

لإبن قدامة المقدسي - رحمه الله -
وبشرح ابن القيم - رحمه الله -

وَيَلِيه

قصتي مع الوسواس ومسائل وأحكام تهم الموسوسين

لأَبي يَقِين القُرَشِي (قناص كركوك)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

▪ التعريف بالكتاب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد، إن كتاب "ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة" هو كتاب الشيخ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المعروف بـ"ابن قدامة المقدسي" رحمه الله تعالى، وقام الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بـ" ابن القيم" بشرح كتاب "ذم الموسوسين" في كتابه "إغاثة اللفهان" وقد وجدت كتاب شرح ذم الموسوسين بنسخة قديمة وفيه أخطاء املائية والطبعة غير واضحة فقررت بإعادة كتابة الكتاب والاضافة عليه للفائدة ثم علمت ان محتوى هذا الكتاب كله موجود في الباب الثالث عشر من كتاب " إغاثة اللهفان" فاكملت ما بدأت لكي يكون هذا الكتاب خاصاً بالتحذير من الوسواس ومساعدة م ن يعانون من الوسواس لمواجهته وقد عملت على التنبيه على الاحاديث الضعيفة الواردة في الكتاب وما سكتٌّ عنه فهو صحيح ان شاء الله.

ربيع الثاني 1441 هـ

▪ مقدمة ابن القيم في كتابه"إغاثة اللهفان"

الحمد لله الذي ظهر لأوليائه بنعوت جلالـهِ، وأنار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله، وتعرف إليهم ما أسداه إليهم من إنعامه وأفضاله، فعلموا انه الواحد الأحد الفرد الصمد. الذي لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه في إكثاره وإقلاله، لا يحصي أحد ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان من اكرمهم بإرساله، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، ولا يحجب المخلوق عنه تستره بسرباله الحي القيوم الواحد الأحد، الفرد الصمد، المنفرد بالبقاء، وكل مخلوق منهى إلى زواله، السميع الذي يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، فلا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين في سؤال ، البصير الذي يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جباله. وألطف من ذلك رؤيته لتقلب قلب عبده، ومشاهدته لاختلاف أحواله فإن أقبل إليه تلقاه، وإنما إقبال العبد عليه من إقباله. وإن أعرض عنه لم يكله إلى عدوه ولم يدعه في إهماله، بل يكون أرحم به من الوالدة بولدها الرفيقة به في حماة ورضاعه وفصاله فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفاقد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض الدوية المهلكة إذا وجدها تهيأ لموته وانقطاع أوصاله ، وإن أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل أصر على العصيان في إدباره وإقباله ، وصالح عدو الله وقاطع سيده، فقد استحق الهلاك، ولا يهلك على الله إلا الشقي الهالك، لعظيم رحمته وسعة إفضاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً جل عن الاشباه والامثال وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال لا مانع لما أعطىَ ولا معطي لما منع، ولا راد لحكمه ولا معقب لأمره ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ [سورة الرعد]

وأشــهد أن محمــداً عبــده ورســوله القــائم لــه بحقــه، وأمينــه على وحيــه وخيرتــه مــن خلقــه، أرســله رحمـ ةً للعــالمين، وإمامــاً للمتقــين، وحســـرةً على الكـــافرين، وحجـــةً على العبـــاد أجمعـــين، بعثـــه على حــين فتــرة مــن الرســل، فهــدى بــه إلــى أقــوم الطــرق وأوضــح الســبل. افتــرض على العبـــاد طاعتـــه ومحبتـــه وتعظيمـــه وتـــوقيره والقيـــام بحقوقــه، وســد إلــى جنتــه جميــع الطــرق فلــم يفــتح لأحــدٍ إلا مــن طريقــه. فشــرح لــه صــدره، ووضــع عنــه وزره، ورفــع لــه ذكــره، وجعــل الـــذل والصـــغار على مـــن خـــالف أمـــره وأقســـم بحياتـــه في كتابـــه المبين وقـ رن اســمه باســمه، فـلا يـذكر إلا ذكـر معـه، كمـا في التشـهد والخطب والتـأذين . فلـم يـزل صـلى اللـه عليـه وسـلم قائمـاً بـأمر اللـه لا يـرده عنــه راد، مشـمراً في مرضـاة اللـه لا يصـده عـن ذلـك صـاد ، إلـى أن أشــرقت الــدنيا برســالته ضــياءً وابتهاجــاً، ودخــل النــاس ديـ ن اللــه أفواجـــاً، وســـارت دعوتـ ـه مســـير الشـــمس في الأقطـــار ، وبلـــغ دينـــه القيم ما بلغ الليل والنهار، ثـم اسـتأثر اللـه بـه لينجـز لـه مـا وعـده بـه في كتابــه المبــين، بعــد أن بلــغ الرســالة، وأدى الأمانــة، ونصــح الامــة وجاهـد في اللـه حـق الجهـاد، وأقـام الـدين، وتـرك أمتـه على البيضـاء الواضـحة البينــة للســالكين ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (108)﴾ **[سورة يوسف]**

الباب الثالث عشر: [في مكائد الشيطان التي يكيد بها بني آدم]

قال الله تعالى إخباراً عن عدوه إبليس، لما سأله عن امتناعهِ عن السجود لآدم واحتجاجه بأنه خيرٌ منه وإخراجه من الجنة أنه سأله أن يُنظِره، فأنظَره، ثم قال عدو الله ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (16) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (17) ﴾ [سورة الأعراف]

قال جمهور المفسرين والنحاة: حذف «على» فانتصب الفعل. والتقدير : لأقعدن لهم على صراطك. والظاهر : أن الفعل مضمر، فإن القاعد على الشيء ملازم له، فكأنه قال لألزمنَّه، ولأرصُدنَّه ولأعوِّجنَّه، ونحو ذلك

قال ابن عباس : «دينك الواضح» ، وقال ابن مسعود : «هو كتاب الله» وقال جابر : «هو الإسلام» وقال مجاهد : هو الحق.

وجميع عبارات عن معنى واحد، وهو الطريق الموصل إلى الله تعالى، وقد تقدم حديث سبرة بن الفاكه أن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقهِ كلها - الحديث (1) فما من طريق خيرٍ إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك وقوله ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ ﴾

قال ابن عباس، في رواية عطية بن س عد بن جنادة عنه «من قبل الدنيا»، وفي رواية علي بن ابي طلحة عنه «أشككهم في آخرتهم» وكذلك قال الحسن « من قبل الآخرة، تكذيباً بالبعث والجنة والنار».

قال مجاهد «من بين أيديهم : من حيث يبصرون» (من خلفهم) قال ابن عباس : أرغبهم في دنياهم ، وقال الحسن من قبل دنيا اهم ازينها لهم وأشَبهَّها لهم.وعن ابن عباس رواية أخرى من قبل الآخرة. وقال أبو صالح أشككهم في الآخرة وأباعدها عليهم، وقال مجاهد أيضا «من حيث لا يبصرون» (وعن أيمانهم) قال ابن عباس: أشبه عليهم أمر دينهم.

(1) حديث رواه احمد والنسائي وابن حبان

وقال أبو صالح: الحق أشككهم فيه وعن ابن عباس أيضا من قبل حسناتهم.

قال الحسن «من قبل الحسنات أثبطهم عنها» وقال أبو صالح أيضا «من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم : أنفقه عليهم وأرغبهم فيه ».

قال أبو صالح أيضاً « من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم : أُنَفِّقهُ عليهم وَأُرَغبهم فيه .

وقال الحسن (وعن شمائلهم) السيئات يأمرهم بها ويُحَثهم عليها ويزينها في أعينهم.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ولم يقل من فوقهم لأنه علم أن الله من فوقهم.

قال الشعبي (فالله عز وجل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم).

وقال قتادة «أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتِك من فوقك ، لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله»

قال الواحدي : وقول من قال : الأيمان كناية عن الحسنات، والشمائل كناية عن السيئات، حَسَنٌ، لأن العرب تقول : اجعلني في يمينك، ولا تجعلني في شمالك، تريد : اجعلني من المقدمين عندك، ولا تجعلي من المؤخرين، وأنشد لابن الدُّمَنية :

ألُبنى أفي يُمنى يديك جعلتني فأفرح، أم صيرتني في شمالك؟

وروى أبو عبيد عن الأصمعي: هو عندنا باليمن :أي بمنزلة حسنة وبضد ذلك : هو عندنا بالشمال، وأنشد:

رأيت بني العلات[1] لما تظافروا يحوزون سهمي[2] بينهم في الشمائل أي ينزلوني بالمنزلة السيئة.

---

(1) بنو العلات: الذين امهاتهم مختلفة وأبوهم واحد

(2) سهمي: حظي, نصيبي

وحكى الأزهري عن بعضهم في هذه الآية (لأغـوينـهم) حتـى يكـذبوا بمـا تقدم من أمور الأمم السالفة، (ومن خلفهم) بأمر البعـث ، (وعـن أيمـانهم وشمائلهم): أي لأضِلنّهم فما يعملون، لأن الكاتـب يقـال فيـه : ذلـك بمـا كسبت يداك وإن كانت اليدان لم تجنيا شيئاً, لأنهما الأصـل في التصـرف, فجعلتا مثلاً لجميع ما يعمل بغيرهما.

وقال آخرون منهم ابو إسحاق والزمخشري واللفظ لابي إسحاق (ذكر هـذه الوجوه للمبالغة في التوكيد, اي لأتينهم من جميع الجهات, والحقيقـة - والله أعلم - أتصرف لهم في الإضلال من جميع جهاتهم).

وقال الزمخشري (ثم لآتينّهم من الجهات الاربع التي يأتي منها العدو في الغالب وهذا مثلُ لوسوسته إليهم وتسويله لهم مـا أمكنـه وقـدر عليـه كقوله ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِسَوْطِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ **[سورة الإسراء]**

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة (أتاك من كل وجه غير أنه لم يأتِـك مـن فوقك...) وهذا القول أعم فائدةً ولا يناقض ما قال السلف, فإن ذلـك على جهة التمثيلِ لا على التعيين.

قال شقيق (ما من صباحٍ إلا قَعَدَ لي الشَيطانُ على أربعة مراصدٍ : من بين يَديَّ, ومن خلفي, وعن يميني, وعن شـمالي, فيقـول لا تخـف: فـإن اللـه غفورٌ رحيم, فأقرأ ﴿ وإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَآمنَ وَعَمَلَ صَـالحاً ثُـم اهْتَـدَى ﴾ **[سـورة طه], وأما من خلفي فيخوفني الضّيعَة على من أخَلَّفه فـأقرأ** ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ﴾ **[سورة هود], ومن قبـل يمينـي يـأتيني مـن قِبَـل النساء فأقرأ** ﴿ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينْ ﴾ **[سورة الأعراف], ومِن قِبَـل شـمالي فيـأتيني مِن** ﴿ قِبَلِ الشهوات فأقرأ وَحِيْلَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ **[سورة سبأ]**

قلتُ السُّبل التي يسلكها الإنسان اربعة لا غير, فإنه تارةً يأخذُ على جهةِ يمينـهِ, وتارةً على شماله, وتـارةً أمامـهُ, وتـارةً يرجـع خلفـه, فـأيُّ سـبيلٍ

سلكها من هذه وجد الشيطان عليها راصداً لـه, فـإن سـلكها في طاعـةٍ وجـدها عليهـا يُثَبِّطـهُ عنهـا ويقطعـه, او يعوقـه ويُبَطِّئـهُ وإن سـلكها لمعصيةٍ وجده عليها حـاملاً لـه وخادمـاً ومعينـاً ومُمَنِّيـاً, ولـو اتفـق لـه الهبوط إلى أسفل لأتاه من هناك.

ومما يشهد لصحة اقوال السلف قوله تعالى ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ **[سورة فصلت].**

قال الكلبي: «ألزمناهم قرناءٍ من الشـياطين» وقـال مقاتـل: «هيأنـا لهـم قرناءٍ من الشياطين » وقال ابن عباس: «ما بين أيديهم من أمر الدنيا, وما خلفهم من أمر الآخرة» والمعنى زينوا لهـم الـدنيا آثروهـا ودعـوهم الـى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها.

قال الكلبي: «زينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة, أنه لا جنة ولا نار ولا بعث, وما خلفهم من أمر الدنيا, ما هم عليـه مـن الضـلالة» وهـذا اختيـار الفراء.

وقال ابن زيـد: «زينـوا لهـم مـن خبـث أعمـالهم, ومـا يسـتقبلون منهـا» والمعنى زينوا لهم ما عملوه فلم يتوبوا منه وما يعزمون عليه فلا يَنوونَ تركه.

فقول عدو الله ﴿لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ **يتناول الـدنيا والآخـرة وقوله** ﴿وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ﴾ **فإن مَلك الحسنات عن اليمين يستحث صاحبه على فعل الخير, فيأتيه الشيطان من هـذه الجهـة يُثبطـه عنـه, وإن مَلك السيئات عن الشـمال ينهـاه عنهـا فيأتيـه الشـيطان فيحرضـه عليها, وهذا يُفصّل ما أجمله قوله** ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ **الآية**

وقال تعالى ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَرِيداً **(117)** لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِـيباً مَفْرُوضـاً**(118)** وَلأُضِـلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَـنَّهُمْ وَلآمُـرَنَّهُمْ

فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً(119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمْ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً (120) ﴾ [سورة النساء], **قال الضحاك: (مفروضاً اي معلوماً), وقال الزَجَّاج: (اي نصيباً افترضه على نفسي), قال الفراء: (يعني ما جُعل له عليه السبيل من الناس فهو كالمفروض).**

قلت حقيقة الفرض هو التقدير والمعنى أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو نصيبه المفروض وحظه المقسوم, وكل من اطاع عدو الله فهو من مفروضه, فالناس قسمان نصيب الشيطان ومفروضه, وأولياء الله وحزبه وخاصته.

وقوله (وَلأُضِلَّنَّهُمْ) **يعني عن الحق** (وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ) **قال ابن عباس: (يريد تعويق التوبة وتأخيرها), قال الكلبي: (أُمنيهم انه لا جنة ولا نار ولا بعث), وقال الزَجَّاج: (أجمَعَ لهم مع الإضلال أن أوهَمَهم انهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة), وقيل (لأُمَنِّيَنَّهُمْ ركوب الاهواء الداعية الى العصيان والبدع) وقيل (أُمَنِّيَنَّهُمْ طوع البقاء في نعيم الدنيا, فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة.**

وقوله « وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ **» البتك، يعني القطع وهو في**

هذا الموضع قطع آذان البحيرة، وعند جميع المفسرين، ومن ه ا هنا كره جمهور أهل العلم تنقيب أذني الطفل للحلق، ورخص بعضهم في ذلك للأنثى دون الذكر لحاجتها إلى الحلية، واحتجوا بحديث أم زرع ، وفيه «أَنَاس مِنْ حُلِيّ أُذُنَيّ»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»[1] ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت وكراهته في حق الصبي.

---

(1): حديث صحيح رواه البخاري ومسلم

وقوله «ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**»، قال ابن عباس «يريد دين الله» وهو قول إبراهيم ومجاهد والحسن والضحاك وقتادة والسُّدي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.**

ومعنى ذلك: هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة وهي ملة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ(**30**) ﴾

[سورة الروم]**, قال صلى الله عليه وسلم (ما من مولود إلا يُولَد على الفطرة، فأبواه يُهودانه أو ينصرانه أو يُمَجِّسانه، كما تُنتَج البهيمة بهيمة جمعاء، فهل تُحِسّون فيها من جدعاء ؟ ثم قرأ أبو هريرة** ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ **الآية, متفق عليه .**

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين : تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير والخلقة بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه ابد أن يُغيرهما فغير فطرة الله بالكفر والشرك، وغير الصورة بالبَتَك والقطع وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها، فهذا تغيير خلقة الروح، وهذا تغيير خلقة الصورة.

ثم قال «يعدهم ويمنيهم»، فوعده ما يصل إلى قلب الإنسان، نحو سيطول عمرُك، وتنال من الدنيا لَذاتك، وستعلو على أقرَانِك، وتظفر بأعدائك ، والدنيا دُوَلٌ ستكون لك كما كانت لغيرك، ويطول أمله ويَعِدُه بالحسنى على شركه ومعاصيه، ويُمَنّيه الأماني الكاذبة على اختلاف وجوهها، والفرق بين وَعَده وتمنيته أنه يعدُ الباطل، ويُمَنّي المحال والنفس المهيئة التي لا قدر لها تغتذى بوعده وتمنيته، كما قال القائل:

مُنى إن تكن حَقّاً تكن أحسن المُنى وإلا فقد عشنا بها أمَناً رَغداً

فالنفس المبطلة الخسيسة تلتذ بالأماني الباطلة والوعود الكاذبة وتفرح بها كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها، فالأقوال الباطلة مصدرها وَعَدَ الشيطان وتَمْنِيتَه، فإن الشيطان يمني أصحابها الظفر بالحق وإدراكه ويعدهم الوصول إليه من غير طريقه، فكل مبطل

له نصيب من قوله ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمْ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً (120) ﴾ [سورة النساء] ومن ذلك قوله تعالى ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة البقرة] قيل (يعدكم الفقر يخوفكم به، يقول إن أنفقتم أم والكم افتقرتم (ويأمركم بالفحشاء) قالوا: هي البخل في هذا الموضع خاصة، ويُذكر عن مقاتل والكلبي كل فحشاء في القرآن هي الزنا إلا في هذا الموضع فإنها البخل.

والصواب أن الفحشاء على بابها وهي كل فاحشة، فهي صفة الموصوف المحذوف، فحذف موصوفها إرادة للعموم, أي بالفعْلَة الفحشاء والخلة الفحشاء ومن جملتها البخل، فذكر سبحانه وعد الشيطان وأمره يأمرهم بالشر ويخوفهم بالشر من فعل الخير وهذان الأمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان فإنه إذا خوّفه من فعل الخير تركه, وإن أمره بالفحشاء وزيّنها له ارتكبها، وسمى سبحانه تخويفه وَعْدَ الانتظار الذي خوفه إياه كما ينتظر الموعود ما وعد به، ثم ذكر سبحانه وعده على طاعته، وامتثاله أوامره واجتناب نواهيه، وهي المغفرة والفضل، فالمغفرة : وقاية الشر، والفضل : إعطاء الخير، وفي الحديث المشهور "إن للملَك بقلب ابن آدم لمّة، وللشيطان لم ة، فلمة الملك : إيعاد بالخير وتصديق بالوعد، ولمة الشيطان : إيعاد بالشر وتكذيب بالوعد، ثم قرأ ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ الآية"[1].

فالملَك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره، آخرُ بضده، ومنهم من يكون زمنه نهاراً كله، وآخر بضده، نستعيذ بالله تعالى من شر الشيطان.

---

(1) رواه الترمذي وقال حديثُ حسن ُغريب

فصلٌ: [ومن كيد الشيطان الوسواس]

ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذي كادهم بـه في أمر الطهارة والصلاة عند عقـد النيـة، حتـى ألقاهـا في الآصـار والأغـلال، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم، وخُيـل إلـى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيـره فجمـع لهـم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصـه. ولا ريـب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس، فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبـوا دعوته واتبعوا أمره ورغبوا عن اتباع سـنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم وطريقته حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو اغتسل كإغتساله، لم يطهر ولم يرتفـع حدثـه، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول، فقد كان رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم يتوضـأ بالمـد، وهـو قريـب مـن ثلـث رطـل بالدمشـقي، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلـث، والموسـوس يـرى أن ذلـك القـدر لا يكفيه لغسل يديه، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مـرةً مـرةً، ولـم يـزد على ثـلاثَ، بـل أخبـر أن مـن زاد عليهـا فقـد «أسـاء وتعـدى وظلـم»[1]، فالموسوس مسيء متعـد ظـالم بشـهادة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، فكيف نتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعدٍّ فيه لحدوده ؟.

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين ولو رأي الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال : ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف يحلله الماء فيغيره ؟ هـذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم، ويفسده عند آخرين، فـلا تصح به الطهارة، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلـك مـع غيـر عائشة، مثل ميمونة وأم سلمة وهذا كلـه في الصـحيح وثبـت أيضا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنـه قـال «كـان الرجـال والنسـاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضئون من إنـاء واحـد» والآنيـة التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم

(1) رواه احمد والنسائي

تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدها كأنبوب الحمام ونحـوه، ولـم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجرى الماء من حافرتها كمـا يراعيـه جهـال الناس من بلي بالوسواس في جُرن الحمام.

فهديُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب عـن سنته، جواز الاغتسال من الحياض والانية، وإن كانت ناقصة غيـر فائضـة، ومن ملءَ الحوض حتى يفيض ثـم اسـتعمله وحـده ولـم يُمكـن أحـداً أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة.

قال شيخنا [1]: ويستحق التعزيز البليغ الذي يزجره وأمثاله عـن أن يشـرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع.

ودلـت هـذه السـنن الصـحيحة على أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء، ومضـى على هـذا التـابعون لهـم بإحسان. قال سعيد بن المسيب «إني لاستنجي من كوز الحُب (2) وأتوضـأ وأفضل منه لأهلي» وقال الإمام أحمد «من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء ».

وقال المروذي «وضأت أبـا عبداللـه بالعسـكر، فسـترته مـن النـاس، لـئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء » . وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه توضأ مـن إنـاء فأدخـل يده فيه ثم تمضمض واستنشق وكذلك كان في غسـله يـدخل يـده في الإنـاء، ويتنـاول المـاء منـه والموسـوس لا يُجـوز ذلـك، ولعلـه أن يحكـم بنجاسة الماء ويسـلبه طهوريتـه بـذاك. وبالجملـة فـلا تطاوعـه نفسـه لاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يأتي مثل مـا أتـى بـه أبـداً، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وإمرأته من إناء واحـد قـدر الفرق قريبـة مـن خمسـة أرطـال بالدمشـقي، يغمسـان فيـه، ويفزعـان عليهما ؟ فالمسوس يشمئز من ذلـك كمـا يشـمئز المشـرك إذا ذكـر اللـه وحده.

---

(1) يعني ابن تيمية

(2) الحب – بضم الحاء – الجرة، أو ذات العروتين

▪ بعض شبهات الموسوسين

قال أصحاب الوسواس : إنما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا، والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[1] وقوله «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه »[2] وقوله «الإثم ما حاك في صدرك»[3] .

وقال بعض السلف : (الإثم حور القلوب)4, وقد وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرةً فقال «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»5 أفلا يرى أنه ترك أكلها احتياطاً؟.

وقد أفتى مالك رحمه الله فيمن طلق إمرأته وشك هل هي واحدة أم ثلاث، بأنها ثلاث احتياطاً للفروج .

وأفتى من حلف بالطلاق : أن في هذه اللوزة حبتين، وهو لا يعلم ذلك، فبان الأمر كما حلف عليه، أنه حانث لأنه حلف على ما لا يعلم وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها يطلق عليه جميع نسائه احتياطاً وقطعاً للشك.

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة فيلزمه الطلاق، والعتاق، والصدقة بثلث المال، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين بالله تعالى، والحج ماشياً، ويقع الطلاق في جميع نسائه، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه وهذا أحد القولين عندهم.

ومذهب مالك أيضا أنه إذا حلف ليفعلن كذا : أنه على حنث حتى يفعله، فيحال بينه وبين إمرأته. ومذهبه أيضا : أنه إذ قال : إذا جاء رأس الحول فأنت طالق ثلاثة : أنها تطلق في الحال، وهذا كله احتياط .

---

(1) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي
(2) رواه البخاري و مسلم
(3) رواه مسلم
(4) أي تحيرها و اضطرابها وقلقها
(5) رواه البخاري

وقال الفقهاء : من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله.

وقالوا : إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب، وشك فيها، صلى في ثوب بعد ثوب، بعدد النجس، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته.

وقالوا: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم، و كذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فلا يدري في أي جهة، فإنه يصلي أربع صلوات عند بعض الأئمة، لتبرأ ذمته بيقين.

وقالوا : من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلي خمس صلوات. وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته أن يبنى على اليقين.

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع في الماء. وحرم أكله إذا خالط كلبه كلباً آخراً، للشك في تسمية صاحبه عليه. وهذا بابٌ يطول تتبعه.

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع، وإن سميتموه وسواس.

وقد كان عبدالله بن عمر بغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عُمِيَّ. وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين.

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم، وتجنبنا محل الاشتباه، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين، ولا في البدعة والجين، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل يسهل الأشياء ويمشي حالها، ولا يبالي كيف توضأ؟

ولا بأي ماءٍ توضأ ؟ ولا بأي مكان صلى؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه. ولا يسأل عما عهد بل يتغافل، ويحسن ظنه، فهو مهمل لدينه لا يب الي ما

شك فيـه. ويحمـل الأمـور على الطهـارة، وربمـا كانـت أفحـش النجاسـة، ويدخل بالشك ويخرج بالشك. فأين هذا مما استقصى في فعل ما أمر به، واجتهد فيه حتى لا يخل فيه بشيء، وإن زاد على المـأمور فإنمـا قصـده بالزيادة تكميل المأمور، وأن لا ينقص منه شيئاً ؟.

قالوا : وجماع ما ينكرونه علينا احتيـاطٌ في فعـل مـأمور، أو احتيـاطٌ في اجتناب محظور. وذلك خيـرٌ وأحسـن عاقبـةً مـن التهـاون بهـذين، فإنــه يفضي غالباً إلى النقص من الواجب، والدخول في المحرم، وإذا وازنّا بـين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخـف، هـذا إن ساعدناكم على تسميته وسواسةً، وإنمـا نسـميه احتياطـاً واسـتظهاراً، فلستم بأسعد منا بالسنة، ونحن حولها ندندن، وتكميلها نريد.

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعـالى ﴿ لَقَـدْ كَانَ لَكُـمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِـيراً ﴾**[سـورة الاحـزاب]، وقـال تعالى:** ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَـاتَّبِعُونِي يُحْبِـبْكُمْ اللَّهُ ﴾**[سـورة آل عمـران]، وقـال تعالى:** ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُـمْ تَهْتَـدُونَ ﴾**[سـورة الأعـراف] وقـال تعـالى:** ﴿ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِـهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾**[سورة الأنعام]**

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصـراط الـذي كـان عليـه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه، وهو قصد السبيل وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة وإن قَالَهُ مَن قلا ه, ولكـن الجـور قـد يكون جوراً عظيماً عن الصـراط, وقـد يكـون يسـيراً, وبـين ذلـك مراتـب لا يحصيها إلا الله, وهذا كالطريق الحسي فإن السالك قد يعدل عنه ويجـور جوراً فاحشاً, وقد يجور دون ذلك, فالميزان الذي يُعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه, والجائر عنه إمـا مفرط ظالم, او مجتهد متأول او مقلد جاهل. فمنهم المسـتحق للعقوبـة

ومـنهم المغفـور لـه ومـنهم المـأجور أجـراً واحـداً. وبحسـب نيـاتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله ورسوله أو تفريهم.

ونحن نسوق من هَدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما يبين أي الفريقين أولى باتباعه, ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه .

▪ النهي عن الغلو في الدين وتعدي الحدود

ونقدم قبل ذلك ذكر النهـي عـن الغلـو، وتعـدى الحـدود، والاسـراف وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين.

قال الله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾[سورة النساء], **وقال تعالى** ﴿ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[سورة الأنعام], **وقال تعالى** ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾[سورة البقرة], **وقال تعالى** ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[سورةالبقرة], **وقال تعالى** ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[سورة الأعراف].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعـالى عليـه غداة العقبة وهو على ناقته »القط لي حصى، فلقطت له سبع حصـيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: أمثـال هـؤلاء فـارموا ثم قال : أيها الناس إياكم والغلو في الدين فانما أهلك الذين من قـبلكم الغلو في الدين »رواه الإمام أحمد والنسائي.

وقال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله صلى اللـه تعـالى عليـه وآلـه وسلم "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله علـيكم. فـإن قوما شـددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والـديارات { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ }" [1]

---

(1) حديث ضعيف رواه أبو داود

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشـديد في الـدين، وذلـك بالزيادة على المشروع وأخبـر، أن تشـدد العبـد على نفسـه هـو السـبب التشديد الله عليه، إما بالقدر وإما بالشرع.

فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيـل، فيلزمـه الوفـاء به، وبالقدر كفعل أهل الوسـواس فـإنهم ش ددوا على أنفسـهم وشـدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم.

قال البخاري «وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعني الوضوء - وأن يجـاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال ابن عمر رضي الله عنهمـا وإسباغ الوضوء: الإنقاء»

فالفقه كل الفقه الإقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة.

قال أبي بـن كعـب «علـيكم بالسـبيل والسـنة، فإنـه مـا مـن عبـد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فأقشعر جلده من خشية الله تعـالى إلا تحاتَّتْ عنه خطاياه كما يتحاتٌّ عن الشجرة البابسـة ورقهـا، وإن اقتصـاداً في سبيلٍ وسنةٍ خيرٌ من اجتهـادٍ في خـلاف سـبيلٍ وسـنةٍ فاحرصـوا اذا كانت اعمالكم اقتصاداً ان تكون على منهاج الانبياء وسنتهم.

▪ مقدمة ابن قدامة المقدسي

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسـواس (1) :الحمـد للـه الـذي هـدانا بنعمتـه، وشـرفنا محمـد صـلى اللـه تعـالى عليـه وسـلم وبرسالته، ووفقنا الاقتداء به والتمساك بسنته، ومن علينا باتباعه الـذي جعله علما على محبته ومغفرته، وسببة لكتابة رحمته وحصول هدايته، فقـال سـبحانه ﴿ قُـلْ إِنْ كُنْـتُمْ تُحِبُّـونَ اللَّهَ فَـاتَّبِعُونِي يُحْبِـبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِـرْ لَكُـمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[سورة آل عمران]

من هنا يبدأ العلامة ابن قيم الجوزية شرح كتاب الفقيه إبن قدامة ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة.

وقال تعـالى ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِيـنَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ(156) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ ﴾**[سورة الأعـراف], ثـم قـال** ﴿ فَـآمِنُوا بِـاللَّهِ وَرَسُـولِهِ النَّـبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُـؤْمِنُ بِـاللَّهِ وَكَلِمَاتِـهِ وَاتَّبِعُـوهُ لَعَلَّكُـمْ تَهْتَدُونَ ﴾**[سورة الأعراف].**

أما بعد: فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للانسان ، يقعد له الصراط المستقيم، ويأتيه من كل جهة وسبيل، كما أخبر الله تعـالى لَأَقْعُـدَنَّ لَهُـمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ **(16)** ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِـمْ وَعَـنْ أَيْمَـانِهِمْ وَعَـن شَمَائِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ **(17)** ﴾ **[سورة الأعراف], وحذرنا الله عز وجل من متابعته وامرنا بمعاداته ومخالفته, فقال سبحانه** ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَـدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً ﴾ **[سورة فاطر], وقـال** ﴿ يَا بَـنِي آدَمَ لا يَفْتِنَـنَّكُمْ الشَّـيْطَانُ كَمَـا أَخْـرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ ﴾ **[سورة الأعراف], وأخبرنا عمـا صـنع بأبوينـا تحـذير لنـا مـن طاعته، وقطعاً للعذر في متابعته، وأمرنـا اللـه سـبحانه وتعـالى باتبـاع صراطه المستقيم ونهانا عن إتباع السبل، فقال سبحانه** ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ **[سـورة الأنعـام], وسـبيل الله وصراطه المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصحابته، بدليل قوله عز وجل** ﴿ يس**(1)** وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ **(2)** إِنَّـكَ لَمِنْ الْمُرْسَلِينَ **(3)** عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ **(4)** ﴾ **[سـورة يـس], وقـال** ﴿ إِنَّـكَ لَعَـلَى هُـدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ **[سورة الحـج], وقال** ﴿ وَإِنَّـكَ لَتَهْـدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْـتَقِيمٍ ﴾ **[سـورة الشـورى], فمن اتبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قولـه وفعلـه فهو على صراط الله المستقيم، وهو من يحبـه الله ويغفر له ذنوبه، ومن**

خالفه في قوله أو فعله فهو مبتدع، متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان.

فصلٌ: [طائفة الموسوسين تحققت منهم طاعة الشيطان]

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان، حتى اتصفوا بوسوسته، وقبلوا قوله، وأطاعوه، ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو صلى صلاته، فوضوؤه باطل، وصلاته غير صحيحة. ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام في مواكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين أنه قد صار نجسة يجب عليه تسبيع يده وفمه. كما لو ولغ فيها كلب أو بال عليهما هر، إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات، وهؤلاء بغسل أحدهم عضوه غسلاً شاهده ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه ويعلمه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك هل فعل ذلك أم لا ؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله. ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة، ولا أرادها، مكابراً منه لعيانه، وجحداً ليقين نفسه، حتى تراه متلدداً متحيراً كأنه يعالج شيئاً يجتذبه، أو يجد شيئاً في باطنه يستخرجه. كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس وقبول وسوسته، ومن أنتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته.

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده ، تارة بالغوص في الماء البارد، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك، وربما فتح عينيه في الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر ببصره، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزى به من يراه .

قلتُ: ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل: أن رجلا قال له أنغمسُ في الماءِ مراراً كثيرة وأشُكُّ هل صح لي الغسل أم لا، فما ترى في ذلك ؟ فقال له الشيخ اذهب، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "رفع القلم عن ثلاثة, المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ" [1] . ومن ينغمس في الماء مراراً ويشك هل أصابه الماء أم لا، فهو مجنون.

قال – اي ابن قدامة -: وربما شغله بوساوسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا، ثم يكذب.

قلت: وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مراراً عديدة فيشق على المأمومين مشقة كبيرة، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة، فلم يدعه إبليس حتى زاد، ففرق بينه وبين إمرأته، فأصابه لذلك غم شديد وأقاما متفرقين دهراً طويلاً ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر، وجاءه منها ولد، ثم إنه حنث في يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها .

وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية والتقعر في ذلك، فاشتد به التنطع والتقعر يوماً إلى أن قال: أصلي، أصلي، مراراً، صلاة كذا وكذا. وأراد أن يقول: أداء، فاعجم الدال وقال: أذاءً لله ، فقطع الصلاة رجل إلى جانبه، وقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين.

قال: ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مرارة . قال : فرأيت منهم من يقول: الله أككبر قال. وقال لي إنسان منهم: قد عجزت عن قول : «السلام عليكم، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الان، وقد استرحت» . وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة، وأخرجهم عن اتباع الرسول، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو. وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي و عمر رضى الله عنهما وهو صحيح .

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم في قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته، ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خيرٍ﴿ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[سورة فاطر]، وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كائناً ما كان, فإنه لا يشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط المستقيم. ومن شك في هذا فليس بمسلم. ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته ؟ وأي شيء يبتغي العبد غير طريقته؟ ويقول لنفسه : ألستِ تعلمين أن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له: بلى، قال لها: فهل كان يفعل هذا ؟ فستقول : لا ، فقال لها : فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل لشيطان ؟ فإن اتبعتِ سبيله كنتِ قرينه، وستقولين: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾[سورة الزخرف] ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتدِ بهم، ولِيختر طريقهم فقد رويناه عن بعضهم أنه قال: «لقد تقدمني قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته». قلت: هو إبراهيم النخعي

وقال زين العابدين يوما لابنه: «يا بني اتخذ لي ثوبـاً ألبســه عنـد قضاء الحاجة ، فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ، ثـم انتبه فقال: ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا ثـوب واح د، فتركه».

وكان عمر رضي الله تعالى عنه هم بالأمر ويعزم عليه، فإذا قيـل لـه: لـم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهـى، حتـى إنـه ق ال: ولقد هممت أن أنهي عن لبس هذه الثياب، فانه قد بلغنـي أنهـا تصـبغ ببول العجائز. فقال له أُبَيٌّ : مالك أن تنهي، فإن رسول الله عليه الصـلاة

والسلام قد لبسها ولبست في زمانه، ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر : صدقت.

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس. ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر رضي الله تعالى عنه لضربهم وأدبهم، ولو أدركهم الصحابة بدعوهم، وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى مفصلاً.

الفصل الاول: [وسوسة الشيطان في النية في الطهارة والصلاة]

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذاك.

وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس، بحبسهم عندها ويعدهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء، وإنما النية قصد فعل الشيء فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يتصور انفكاء ذلك عن النية فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها. ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل. ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك. ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه. وما كان هكذا فيما وجه التعب في تحصيله؟ . وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون. فان علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني. فكيف يشك فيه عاقل من نفسه؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال: إني مشتغل أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل

في وقت خروجه إلى الصلاة: أين تمضي؟ قال: أريد صلاة الظهر مع الإمام، فكيف يشك عاقلٌ في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً؟.

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال، فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة. وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي, فإن تقدم بين يدى المأمومين علم أنه يريد إمامتهم . فإن رآه في الصف على أنه يريد الإئمام .

قال: فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة ما ظهر من قرائن الأحوال، فكيف يجهلها من نفسه، مع اطلاعه هو على باطنه فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصاديق له في جحد العيان، وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً ومخالفة للشرع، ورغبةٌ عن السنة وعن طريق الصحابة.

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها، والموجودة لا يمكن إيجادها لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدومة، فإن إيجاد الموجود محال، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء، ولو وقف ألف عام.

قال: ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الإمام فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعة و أدركه. فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحص لها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلاً أو عسرة ، فإن كان سهلا فكيف يعسره ؟ وإن كان عسيرة فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء؟ وكيف خفي ذلك على النبي صلى الله عليه تعالى عليه وسلم وصحابته من أولهم إلى آخرهم والتابعين ومن بعدهم؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان، أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى، ولا يهدي إلى خير ؟ وكيف يقول في صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أهي ناقصة عنده مفضولة، أم هي التامة الفاضلة، فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟. فإن قال: هذا مرض بليت به. قلنا:

نعم سببه قبولك من الشيطان ولم يعذر الله تعالى أحداً بـذلك . ألا تـرى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشـيطان فقـبلا منـه أُخرجـا مـن الجنـة، ونودي عليهما ما سمعت، وهما أقرب إلى العذر، لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به، وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته ، وبين لك عداوته، وأوضح لك الطريق، فما لك عذرٌ ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان .

قلت : قال شيخنا: ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لـم يفعـل رسـول اللـه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد من أصحابه واحـدة منهـا ، فيقـول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقـت، أداءً لله تعالى، إمامة أو ومأمومة، أربع ركعات، مستقبلُ القبلة ، ثم يزعج أعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بـالتكبير . كأنـه يكبـر على العدو. ولو مكث أحدهم عمر نـوح عليـه السـلام يفـتش: هـل فعـل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك, لما ظفر به، إلا أن يجاهر بالكذب البحت. فلو كان في هذا خيـراً لسـبقونا إليه ولدلونا عليه, فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كـانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال .

قال: ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، تكرير بعـض الكلمـة، كقولـه في التحيات : ات ات، التحي التحـي، وفي السـلام : أس أس، وقولـه في التكبير : أككـكبر ونحو ذلك، فهذا الظـاهر بطـلان الصـلاة بـه، وربمـا كـان إماماً فأفسد صلاة المـأمومين، وصـارت الصـلاة التـي هـي أكبـر الطاعـات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر، ومـا لـم تبطـل بـه الص لاة مـن ذلـك فمكروه وعدل عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله صلى اللـه تعـالى عليه وسلم وهديه، وما كان عليه أصحابه، وربما رفع صـوته بـذاك ف آذى سامعيه، وأغرى الناس بذمه والوقيعـة فيـه، فجمـع على نفسـه طاعـة إبليس ومخالفة السنة، وإرتكاب شر الأمـور ومحـدثاتها، وتعـذيب نفسـه وإضاعة الوقـت، والاش تغال بمـا يـنقص أجـره وفـوات مـا هـو أنفـع لـه، وتعريض نفسه لطعن النـاس فيـه، وتغريـر الجاهـل بالاقتـداء بـه، فإنـه يقول: لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسـه، وأسـاء الظـن بمـا جـاءت بـه

السنة, وأنه لا يكفي وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان ، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر، عقوبة له، وإقامته على الجهل، ورضاه بالخبل في العقل ، كما قال أبو حامد الغزالي و غيره: الوسوسة سببها إما جهل بالشرع، وإما خبل في العقل، وكلاهما من أعظم النقائض والعيوب. فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس، ومفاسدة أضعاف ذلك بكثير .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص قال: "قلت : يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها علىَّ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ذاك شيطانٌ يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثا ، فقلت ذلك، فأذهبه الله تعالى عني" .

فأهل الوسواس قرة عين لخنزب وأصحابه، نعوذ بالله عز وجل منه.

الفصل الثاني: [وسوسته في الإسراف في الماء والغسل]

وروى أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو :"أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟ قَالَ : أفي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ على نَهْرٍ جَارٍ"[1].

وفي جامع الترمذي من حديث أبي بن كعب : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء"[2].

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم".

(1) حديثٌ ضعيف
(2) حديثٌ ضعيف

وفي كتاب الشافعي لأبي بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "يجزئ من الوضوء مدٌ، والغسل صاع. وسيأتي قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي في حظيرة القدس متنزه من أهل الجنة"[1]

وفي سنن الأثرم من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال «يجزئ من الوضوء المد ومن الغسل من الجنابة الصاع، فقال رجل : ما يكفيني، فغضب جابر حتى تربد وجهه، ثم قال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً».

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعا. ولفظه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد ".

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبة من ذلك.

وفي سنن النسائي عن عبيد بن عمير «أن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله من هذا، فإذا تورٌ [2] موضوع مثل الصاع أو دونه - نشرع فيه جميعاً، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات، وما انقض لي شعراً»

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «توضأ، ف أُتي بماء في إناء قدر ثلثي المد».

وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيب يقول «إن لي ركوةً أو قدحاً، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، أبول ثم أتوضأ من، وأفضل منه فضلاً»

---

(1) حديثٌ ضعيف

(2) التور : إناء من نحاس أو حجارة الإجانة.

قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال « وأنا يكفيني مثل ذاك» قال عبد الرحمن : فذكرت ذاك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال«وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» رواه الأثرم في سننه.

وقال إبراهيم النخعي «كانوا أشد استيفاء الماء منكم، وكانوا يرون أن ربع المد يجزىء من الوضوء».

وهذا مبالغة عظيمة، فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصف بالدمشقي.

وفي الصحيحين عن أنس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد".

في صحيح مسلم عن سفينة قال: "كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسله الصاع من الجنابة، ويوضئه المد".

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل . وقال إبراهيم النخعي : إني لأتوضأ من كوز الحب مرتين .

قال محمد بن عجلان "الفقه في دين الا ه إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء". وقال الإمام أحمد، كان يقال: "من قلة فقه الرجل ولعه بالماء".

وقال الميموني كنت أتوضأ بماء كثير، فقال لي أحمد : يا أبا الحسن، أترضى أن تكون كذا ؟ فتركته .

وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: إني لأكثر الوضوء، فنهاني عن ذلك، وقال: يابني، يقال: إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان. قال لي ذلك غير مرة، ينهاني عن كثرة صب الماء، وقال لي : أقلل من هذا يابني.

وقال إسحاق بن منصور : «قلت لأحمد : نزيد على ثلاث في الوضوء؟ فقال : لا والله إلا رجل مبتلى» .

وقال أسود بن سالم – الرجل الصالح ش يخُ الإمام أحمد – كنت مبتلى بالوضوء فنزلت دجلة لأتوضأ، فسمعت هِاتفاً : يا أسود، يحيى ، عن سعيد: "الوضوء ثلاث، ما كان أكثر لم يرفع" فالتفت فلم أر أحداً» .

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبدالله بن مغفل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[سورةالبقرة]

وعلمت أن الله يحب عبادته، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله ، وإن أسقطت الفرض عنه ؛ فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء.

ومن مفاسد الوسواس: أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان الماء مملوكاً لغيره كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته، ويتطاول عليه الدين، حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جداً، يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة.

الفصل الثالث: [وسوسته في انتقاض الطهارة]

ومن ذلك الوسواس في انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه:أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريح به.

وفي الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال «شكي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحة .

وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال"إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة،

فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها، فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحة، ولفظ أبي داود «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له : إنك فقد أحدثت، فليقل له : كذبت، إلا ما وجد ريحاً بانفه او سمع صوتاً بأذنه".

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيا يحتمل صدقه فيه ، فكيف إذا كان كذبه معلومة متيقناً ، كقوله للموسوس : لم تفعل كذا وقد فعله ؟.

قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال، ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللاً قال: هذا من الماء الذي نضحته، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بال توضأ وينتضح» وفي رواية «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه بال ثم نضح فرجه»، و كان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله.

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء ، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال، قال : ولا تجعل ذلك من هِمَّتك والْهُ عنه.

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال "الْهُ عنه"، فأعاد عليه المسألة فقال : "أتَسْتَدِرُّه لا أب لك، الْهُ عنه"

فصلٌ: [في افعال الموسوسين بعد البول]

ومن هذا : ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول ؛ وهو عشرة اشياء : السلت، والنتر, والنحنحة, والمشي، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدَّرَجة. اما السلت فيسلته من اصله إلا ى رأسه، على انه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت ، ففي "المسند" و"سنن ابن ماجه" عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات"

وقال جابر بن زيد «إذا بلت فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع»: رواه سعيد عنـه. قـالوا : ولأنــه بالسـ لت والنتـر يسـتخرج مـا يخشـى عودتـ ه بعـد الاستنجاء

قالوا : وإن أحتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسـن، والنحنـ ة ليستخرج الفضلة. وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة . والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثـم ينخـرط فيـ ه حتى يقعد، والتفقد يمسك الذكر ثم ينظـر في المخـرج هـل بقـي فيـه شيء أم لا؟، والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيـه المـاء، والحشـو يكون معه مِيل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها. والعصابة يعصبه بخرقة, والدرجة يصعد في سُلم قليلاً، ثم ينزل بسرعة, والمشي يمشي خطوات، ثم يعيـد الاسـتجمار. قـال شـيخنا: وذلـك كلـه وسـواس وبدعة, فراجعته في السلت والنتر؟ فلم يـره، وقـال: لـم يصـح الحـديث، وقال: والبول كاللبن في الضرع، إن تركتـه قـر، وان حلبتـه دَرّ قـال ومـن اعتاد ذلك ابتلي به بما عوفي منه من لها عنه. قال ولو كان هذا سنة ؛ لكان اولى الناس به رسول الله ﷺ واصحابه. وقد قال اليهـودي لسـلمان

لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل فاين علمنـا نبينـا ﷺ ذلك أو شيئا منه؟

بلى، علم المستحاضة أن تتلجم، وعلى قياسها من به سلس البـول، أن يتحفظ، ويشد عليه خرقة.

الفصل الرابع: [تشديد الموسوسين في أمور سهلة من الدين]

ومن ذلك اشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفيـة السـمحة، فشـدد فيهـا هؤلاء.

فمن ذلك : المشي حافيًا في الطرقات، ثم يصلي ولا يغسل رجليـه، فقـد روى ابو داود في" سننه عن امراة من بني عبد الاشهل، قالـت : قلـت يـا رسول الله ! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتن ، فكيف نفعـل إذا تطهرنـا؟

قال: "أليس بعدها طريق أطيب منها؟"، قالت : قلت بلـى، قـال" :فهـذه بهذه."

وقال عبد الله بن مسعود" :كنا لا نتوضا من موطئ "[1]

وعن علي رضي الله عنه : أنه خاض في طين المطـر، ثـم دخـل المسـجد فصلى، ولم يغسل رجليه[2]

وسئل ابن عباس عن الرجل يطأ العذرة ، قـال" : إن كانـت يابسـة فلـيس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه " [3]

وقال حفص" : أقبلت مع عبد الله بن عمـر عامـدين لا ى المسـجد، فلمـا انتهينا عدلت إلي المطهرة لاغسل قدمي من شيء أصـابها، فقـال عبـد الله : لا تفعل، فانك تطأ الموطأ الرديء، ثم تطأ بعده الموطئ الطيب – أو قال: النظيف – فيكون ذلك طهوراً، فدخلنا المسجد جميعا فصلينا"

وقـال أبـو الشـعثاء" كـان ابـن عمـر يمشـي بمنـ ى في الفـروث والـدماء اليابسة حافياً، ثم يدخل المسجد فيصلي فيه، ولا يغسل قدميه "

وقال عمران بن حدير" :كنت أمشـي مـع أبـي مجلـز لا ى الجمعـة، وفي الطريق عذرات يابسة، فجعل يتخطاهن ويقول : ما هذه إلا سـودات، ثـم جاء حافيا إلى المسجد، فصلى ولم يغسل قدميه "

وقال عاصم الأحول" : أتينا أبا العالية ، فـدعونا بوضـوء فقـال : مـا لكـم؟ ألستم متوضئين؟ قلنا :بلى، ولكن هذه الاقذار التي مررنا بها، قـال : هـل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم؟ قلنا :لا فقال : فكيف بأشد مـن هذه الأقذار، تجف فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم ؟"

---

(1) رواه عبد الرزق

(2) رواه وكيع – كما في المدونة

(3) رواه ابن ابي شيبة

ومن ذلك : ان الخف والحذاء إذا اصابت النجاسة اسفله اجزأ دلكه بـالأرض مطلقا، وجازت الصلاة فيـه بالسـنة الثابتـة. نـ ص عليـه أحمـد، واختـاره المحققون من أصحابه.

قال أبو البركات : ورواية إجزاء الدلك مطلقًا هي الصحيحة عندي، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال" : إذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فإن التراب له طهور" وفي لفظ" : إذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب " رواهما أبو داود.

وروى أبو سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال " لم خلعتم ؟"، قالوا :يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، فقال" إن جبريل اتاني فاخبرني أن بهما خبثًـا، فـإذا جـاء أحدكم المسجد فليقلـب نعلي ه، ثـم لينظـر؛ فـان رأى خبثـا فليمسـحه بالأرض، ثم ليصل فيهما " رواه الامام أحمد

وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات ؛ لا يصح لوجوه :

احدها: ان ذلك لا يسمي خبثاً.
الثاني : أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها.
الثالث : انه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة ؛ فانه عمل لغير حاجة، فاقل أحواله الكراهة.
الرابع : أن الدارقطني روى في "سننه " في حديث الخلع من رواية ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان جبريل أتاني، فاخبرني أن فيهما دم حَلَمة ". والحَلَمُ : كبار القُراد.
ولانه محل يتكرر ملاقاته النجاسة غالباً، فاجزأ مسحه بالجامد، كمحل الاستجمار، بل أولى، فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً.

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لام سلمة: إني أطيل ذيلي وامشي في المكان القذر؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يطهره ما بعده "رواه أحمد، وأبو داود

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يامرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بانه تطهره الأرض.

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصلاة في النعال، وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فعلا منه وأمراً.

فروى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه . متفق عليه.

وعن شداد بن أوس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم " . رواه أبو داود.

وقيل للامام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه ؟ فقال : " إي والله ".

وترى أهل الوسواس إذا بلي حدهم بصلاة الجنازة في نعليه، قام على عقبيهما كأنه وقف على الجمر، حتى لا يصلي فيهما.

وفي حديث أبي سعيد الخدرى : "اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى على نعليه قذرا فليمسحه ، وليصل فيهما" .

فصلٌ: [سنة رسول اللهﷺالصلاة حيث كان]

ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حيث كان، وفي اي مكان اتفق، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام واعطان الابل، فصح عنه صلى الله عليه أنه قال : "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما ادركت رجلاً من أمتي الصلاة فليصل ". وكان يصلي في مرابض الغنم وأمر بذلك، ولم يشترط حائلاً.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي، فانه قال : اكره ذلك، إلا إذا كان سليماً من أبعارها.

وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في اعطان الابل" رواه الترمذي، وقال : حديث صحيح

وروى الامام أحمد من حديث عقبة بن عامر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في اعطان الابل او مَبارِك الإبل ".

وفي "المسند" ايضاً، من حديث عبد الله بن المغفل، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في اعطان الإبل ؟ فانها خلقت من الشياطين "

وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأسيد بن حضير، وذي الغرة، كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم : "صلوا في مرابض الغنم "، وفي بعض الفاظ الحديث : "صلوا في مرابض الغنم، فإن فيها بركة ". وقال :" الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام". رواه أهل " السنن" كلهم إلا النسائي.

فاين هذا الهدي من فعل من لا يصلي إلا على سجادة، تفرش فوق البساط فوق الحصير، ويوضع عليها المنديل، ولا يمشي على الحصير، ولا على البساط، بل يمشي عليها قفزاً كالعصفور؟

فما حق هؤلاء بقول ابن مسعود: "لأنتم اهدى من اصحاب محمد، أو على شعبة ضلالة".

وقد صلى النبي ﷺ على حصير قد اسوَد من طول ما لبس، فنضح له بالماء وصلى عليه[1]، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل. وكان يسجد على التراب تارة، وعلى الحمى تارة، وفي الطين تارة، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه.

وقال ابن عمر: "كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ". رواه البخاري، ولم يقل : "وتبول " ، وهو عند أبي داود باسناد صحيح بهذه الزيادة

ومن ذلك : أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاةً في الطين وغيره.

قال يحيى بن وثاب: قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ، يخرج إلى المسجد حافياً؟ قال : لا بأس به

وقال كميل بن زياد: "رايت علياً يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد، فصلى ولم يغسل رجليه "

وقال إبراهيم النخعي : "كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد، فيصلون "

وقال يحيى بن وثاب : "كانوا يمشون في ماء المطر، وينتضح عليهم" رواها سعيد بن منصور في "سننه."

وقال ابن المنذر: "وطئ ابن عمر بمنى وهو حافٍ في ماء وطين، ثم صلى ولم يتوضأ."

قال : " وممن رأى ذلك : علقمة، والاسود، وعبد الله بن مَعقِل"وسعيد ابن المسيب ، والشعبي ، والإمام أحمد، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحد الوجهين للشافعية."

---

(1) رواه البخاري

قال : (وهو قول عامة أهـل العلـم، ولان تنجيسـها فيـه مشـقة عظيمـة منتفية بالشرع، كما في أطعمة الكفار وثيـابهم، وثيـاب الفسـاق شـربة الخمر وغيرهم)

قال أبو البركات ابن تيمية : "وهذا كله يقؤي طهـارة الارض بالجفـاف لان الانسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته، التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسـجده وغيرهمـا، فلـو لـم تطهـر إذا أذهب الجفاف أثرها، للزمه تجنب ما شاهده من بقاع النجاسة بعد ذهـاب أثرها، ولما جاز لـه التحف ي بعـد ذلـك، وقـد عُلـم ان السـلف الصـالح لـم يحتـرزوا مـن ذلـك، ويعضـده أمـره ﷺ بمسـح النعلـين بـالارض لمـن أتـى المسـجد ورأى فيهمـا خبثـاً. ولـو نجسـت الأرض بـذلك نجاسـة لا تطهـر بالجفاف لامر بصيانة طريق المسجد عن ذلك لانه يسلكه الحافي وغيره "

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله.

و أبو قلابة : "جفاف الأرض طهورها"

فصلٌ: [في تطهير الثوب الذي أصابه المذي بالنضح]

ومن ذلك : أن النبي ﷺ سئل عن المذي، فامر بالوضوء منه، فقـال: كيـف ترى بما اصاب ثوبي منه؟ قال : "تاخذ كفاً من ماء، فتنضح به حيـث تـرى أنه أصابه " رواه أحمد، والترمذي ، والنسائي

فجَوز نضح ما أصابه المذي، كما مر بنضح بول الغلام

قال شيخنا: وهذا هو الصواب، لان هذه نجاسة يشق الاحتـراز منهـا لكثـرة ما تصيب ثياب العزب، فهي اولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسـفل الخف والحذاء. ومن ذلك : إ جمـاع المسـلمين على مـا سَـنهُ لهـم النبـ ي ﷺمن جواز الاستجمار بالاحجار في زمـن الشـتاء والصـيف ، مـع ان المحـل يعرق، فينضح إلى الثوب، ولم يأمر بغسله.

ومن ذلك : أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، في إحـدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز

قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فابوال الدواب مما لا يؤكـل لحمـه، كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كـانوا يبتلـون بـذلك في مغـازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب

ومن ذلك : نص أحمد على أن الودي يعفى عـن يسـيره كالمـذي، وكـذلك يعفى عن يسير القيء، نص عليه أحمد.

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المِـدّة والقـيح والصـديد، قال : ولم يقم دليل على نجاسته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاها أبو البركات. وكان ابن عمـر لا ينصرف منه في الصلاة، وينصرف من الدم وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو مِجْلَز عن القيح يصيب البدن والثـوب ؟ فقـال : "لـيس بشـيء، إنما ذكر الله الدم ؛ ولم يذكر القيح "

وقال إسحاق بن راهويه : "كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق

.المنتن وشبهه ، ولا يوجب وضوءا"

وسئل أحمد: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال : "لا، الدم لم يختلف النـاس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه." وقال مرة : " القـيح و لصـديد والمِـدة عندي اسهل من الدم!"

ومن ذلك : ما قاله ابو حنيفة : أنه لو وقع بعر الفار في حنطـة فطحنـت، أو في دهن مائع ؛ جاز أكله ما لم يتغير، لانه لا يمكن صـونه عنــه ، قـال : فلو وقع في الماء نجَّسه.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الحنطـة التـي أصـابها بـول الحمير عند الدياس من غير غسل، قال : لان السلف لم يحتـرزوا مـن ذلـك. وقالت عائشة : "كنا نأكل اللحم، والدم خطوط على القدر"

وقد أباح الله سبحانه صيد الكلب وأطلق، ولم يأمر بغسل موضح فِيْهِ من الصيد ومَعَضّه ولا تقويره، ولا أمر به رسوله، ولا أفتى به أحد من الصحابة.

ومن ذلك : ما أفتى به عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسـعيد بـن المسـيب، وطـاوس، وسـالم، ومجاهـد، والشـعبي، وابـراهيم النخعـي، والزهري، ويحيى بن سعيد الانصاري، والحكم، والاوزاعي، ومالك، وإسـحاق بن راهويه، وأبو ثور، والإمام أحمد في أصح الروايتين، وغيـرهم أن الرجـل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة ، لم يكن عالماً بهـا، أو كـان يعلمها لكنـه نسـيها، أو لـم ينسـها لكنـه عجـز عـن إزالتهـا، أن صـلاته صحيحة، ولا إعادة عليه. ومن ذلك : أن النبي ﷺ كـان يصـلي وهـو حامـل امامة بنت ابنته زينب، فاذا ركع وضعها، واذا قام حملها. (متفق عليه)

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي، ما لم يتحقق نجاستها.

وقال أبو هريرة : "كنا مع النبـي ﷺ في صـلاة العشـاء، فلمـا سـجد وثـب الحسن والحسين على ظهره، فلما رفع رأسـه اخـذهما بيديـه مـن خلفـه اخذاً رفيقاً، ووضعهما على الارض، فإذا عاد عـادا، حتـى قضـى صـلاته " . رواه الامام أحمد

وقال شداد بن الهاد، عن أبيـه : خـرج علينـا رسـول اللـه ﷺ وهـو حامـلٌ الحسن او الحسين، فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بـين ظهرانـي صلاته سجدة أطالها، فلما قضى الصلاة قال : "ان ابني ارتحلني، فكرهـت أن أُعجِله " . (رواه أحمد، والنسائي)

وقالت عائشة : "كان رسول الله ﷺ يصلي بالليـل ؛ وانـا إلـى جنبـه، وأنـا حائض، وعلي مرط وعليه بعضه" رواه أبو داود

وقالت : "كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيـت في الشـعار الواحـد، وانـا طامـث حائض، فان أصابه مني شيء غسل مكانه، ولم يعده، وصـلى فيـه ". رواه أبو داود

ومن ذلـك : "أن النبـي ﷺ كـان يلـبس الثيـاب التـي نسـجها المشـركون ويصلي فيها" [1]

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهمـه ان ينهـى عـن ثيـاب بلغه أنها تصبغ بالبول، وقول أُبي له : "ما لك ان تنهى عنها، فان رسول الله ﷺ لبسها، ولبست في زمانه، ولو علم الله انها حرام لبينـه لرسـوله

قال: صدقت.

قلت : وعلى قياس ذلك : الجُوخ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب، فتجنبه من باب الوسواس.

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية استعار ثوباً من نصـراني فلبسه، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه، وتوضأ من جرة نصرانية

وصلى سلمان وابو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية، فقـال لهـا أبو الدرداء: هل في بيتك مكان طاهر نصلي فيه؟ فقالت : طهرا قلوبكما، ثم صليا اين أحببتما. فقال له سلمان : خذها من غير فقيه

ومن ذلك : أن الصحابة والتابعين كـانوا يتوضـأون مـن الحيـاض والاوانـي المكشوفة، ولا يسالون : هـل أصـابتها نجاسـة، او وردهـا كلـب او سـبع؟ ففي "الموطأ" عن يحيى بن سعيد: " ان عمـر رضـي اللـه عنـه خـرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضـا، فقـال عمـرو: يـا صـاحب الحوض، هل تـرد حوضـك السـباع ؟ فقـال عمـر: لا تخبرنـا فإنـا نـرد على السباع، وترد علينا. "

وفي "سنن ابن ماجه : ان رسول الله ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمـر؟ قال : "نعم، وبما أفضلت السباع"

---

(1) اخرجه البخاري

ومن ذلك : انه لو سقط عليه شيء من ميـزاب، لا يـدري : هـل هـو مـاء او بول؟ لم يجب عليه أن يسأل عنه، فلو سأل لـم يجـب على المسـؤول ان يجيبه – ولو علم انه نجس –، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، فسقط عليه شيء مـن ميـزاب، ومعه صاحب له ، فقال : يا صاحب الميزاب ! ماؤك طاهر أو نجـس؟ فقـال عمر: يا صاحب الميزاب ! لا تخبرنا، ومضى . (ذكره احمد)

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شـئ رطـب لا يعلـم مـا هو، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو، واحتج بقصة عمر رضـي اللـه عنه في الميزاب.

وهـذا هـو الفقـه : فـان الاحكـام إنمـا تترتـب علـي المكلـف بعـد علمـه بأسبابها، وقبل ذلك ه ي على العفـو، فمـا عفـا اللـه عنـه فـلا ينبغ ي البحث عنه.

ومن ذلك : الصلاة مع يسير الدم، ولا يعيد. قال البخاري: قال الحسن رحمه الله : "مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم " وقـال : "وعصـر ابـن عمـر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ، وبصق ابـن أب ي اوفـى دماً، ومضى في صلاته

ومن ذلك صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحـه يثعـب دمـاً، ومـن ذلك : أن المراضع مـازلن مـن عهـد رسـول اللـه ﷺ والـى الان يصـلين في

ثيابهن، والرضعاء يتقيأون، ويسيل لعابهم على ثياب المرضـعة وبـدنها، فلا يغسلن شيئاً من ذلك، لان ريق الرضيع مطهر لفمه، لاجل الحاجة، كمـا ان ريق الهر مطهر لفمها وقد قال رسول اللـه ﷺ : "انهـا ليسـت بـنجس،

انها من الطوافين علـيكم والطوافـات "[1] وكـان يصـغي لهـا الانـاء حتـى تشرب[2]،

---

(1) رواه مالك واحمد / (2)رواه البيهقي والدارقطني وغيرهما

وكذلك فعل أبو قتادة، مع العلم اليقيني "انها تاكل الفأر والحشرات، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير، وكلاهما معلوم قطعاً.

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم، وقد أصابها الدم، وكانوا يمسحونها، ويجترئون بذلك.

وعلى قياس هذا: مسح المراة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة، فانه يطهرها.

وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها. ومن ذلك : أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ، ثم تجففه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر، فقال : لا بأس به.

وهذا كقول أبي حنيفة : إن الارض النجسة تطهرها الريح والشمس، وهو وجه لاصحاب أحمد، حتى إنه يجوز التيمم بها.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنص في ذلك، وهو قوله : كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الارض بالريح والشمس.

ومن ذلك : ان الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار اصحابه : ان الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيراً . وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف، واكثر اهل الحديث، وبه افتى عطاء بن ابي رباح، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والاوزاعي، وسفيان الثوري ، ومالك بن انس، وعبد الرحمن بن مهدي، واختاره ابن المنذر، وبه قال اهل الظاهر، ونص عليه احمد في إحدى رواياته واختاره جماعة من أصحابنا، منهم ابن عقيل في "مفرداته " ، وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن ابي عمر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ ""الماء لا ينجسه شيء". رواه الامام أحمد

وفي "المسند" و"السنن " عن أبـي سـعيد قـال "قيـل : يـا رسـول اللـه! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب

والنتن ؟ فقال : "الماء طهور، لا ينجسه شيء." قال الترمذي : "هذا حديث حسن. " وقال الامام أحمد: "حديث بئر بضاعة صحيح "

وفي لفظ للامام أحمد: إنه يُستقى لك من بئر بضاعة، وهـي بئـر يطـرح فيها محايض النساء، ولحم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال رسول اللـه ﷺ "إن

الماء طهور، لا ينجسه شيء"

وفي "سنن ابن ماجه " من حديث أبـي أمام ة مرفوعـا: "المـاء لا ينجسـه شيء، الا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه."

وفيها من حديث أبي سعيد: ان رسول اللـه ﷺ سـئل عـن الحيـاض التـي

بين مكة والمدينة، تردها السـباع والكـلاب والحمـر، وعـن الطهـارة بهـا، فقال : "لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور"

وان كان في إسناد هذين الحديثين مقال، فإنـا ذكرناهمـا للاستشـهاد لا للاعتماد.

وقال البخاري قال الزهري : "لا باس بالماء؟ ما لم يتغير منه طعم او ريح أو لون. " وقال الزهري أيضا: "إذا ولغ الكلب في الانـاء، ليس لـه وضـوء غيـره يتوضا به ثم يتيمم" .

قال سفيان : "هذا الفقه بعينـه"، يقـول اللـه تعـالى : فَلَـمْ تَجِـدُوا مَـاءً فَتَيَمَّمُـوا [المائـدة: 6] ، وهـ ذا مـاء، وفي الـنفس منـه شـئ، يتوضـأ بـه ويتيمم

ونص الامام أحمد في حُبّ زيت ولغ فيه كلب، فقال : "يؤكل"

فصلٌ: [النبي ﷺ كان يجيب من دعاه]

ومن ذلك : ان النبي ﷺ كان يجيب من دعا، فياكل من طعامه، وأضافه يهودي بخبز شعير وإهالة سَنِخَة وكان المسلمون ياكلون من أطعمة أهل الكتاب.

وشرط عمر عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وقال" : أطعموهم مما تاكلون"، وقد أحل الله ذلك في كتابه.

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً، فدعوه، فقال : أين هو؟ قالوا :في الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعلي رضي الله عنه: اذهب بالناس، فذهب علي بالمسلمين، فدخلوا وأكلوا، وجعل عليٌ ينظر الى الصور، وقال:"ما على أمير المؤمنين لو دخل واكل"

وكان النبي ﷺ يقبل ابني ابنته في افوههما، ويشرب من موضع فيِّ عائش ، ويتعرق العرق، فيضع فاه على موضع فيها، وهي حائض، وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عاتقه، ولعابه يسيل عليه

وأُتي رسول الله ﷺ بصبي، فوضعه في حجره ، فبال عليه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.

وكان يؤتى بالصبيان، فيضعهم في حجره يبرّك عليهم، ويدعو لهم

وهذا الذي ذكرناه قليل من كثير من السنة ، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله ﷺ واصحابه لا تخفي عليه حقيقة الحال.

وقد روى الإمام أحمد في" مسنده " عنهﷺ " بعثت بالحنيفية السمحة" فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة ، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل. وضد الامرين : الشرك وتحريم الحلال، وهما اللذان ذكرهما النبيﷺ

فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنــه قـال" : إنــي خلقـت عبـادي حنفـاء، وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللـت لهم، وامرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا" [1]

فالشرك وتحريم الحلال قرينان . وهما اللذان عابهما الله في كتابــه على المشركين في سورة الانعام والاعراف

وقد ذم النبي المتنطعـين في الـدين، واخبـر بهلكـتهم حيـث يقـول" الا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون"[2]

وقال ابن ابي شيبة حدثنا أبو أسام ، عن مسعر، قال : أخرج اليّ معـن بـن عبد الرحمن كتاباً، وحلف بالله أنه خط أبيـه، فـإذا فيـه : قـال عبـد اللـه: والله الذي لا إله غيره، ما رأيت أحدًا كان أشد على المتنطعـين مـن رسـول الله ﷺ ، ولا رأيت بعده أشد خوفاً عليهم من أبي بكر، واني لاظن عمر كـان أشد أهل الارض خوفاً عليهم .

وكان ﷺ يبغض المتعمقين، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال قـال "لـو تأخر الهلال لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم " كالمنكّل بهم[3]

وكان الصحابة أقل الامة تكلفاً، اقتداء بنبيهم ﷺ قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ **[سورة ص]**

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "[4]من كان منكم مستنا؛ فليستنّ بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصـحاب محمـد، كـانوا أفضل هذه الامة، أبرها قلوباً، واعمقها علماً، وأقلها تكلفـاً، اختـارهم اللـه لصحبة نبيه ﷺ ، ولاقامة دينه، فـاعرفوا لهـ م فضـلهم، واتبعـوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهم كانوا على الهدي

---

(1) و(2) رواه مسلم

(2) رواه البخاري ومسلم

(3) رواه ابن بطة في منهاج السنة

المستقيم"وقال أنس رضي الله عنه" : كنا عند عمر، فسمعته يقول : نهينا عن التكلف"

وقال مالك : قال عمر بن عبد العزيز" :سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده

سنناً، الاخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اقتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المومنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرا "

وقال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول" : سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالا"

وقال ﷺ " : يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدُولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتاويل الجاهلين" [1]

فاخبر ان الغالين يحرفون ما جاء به، والمبطلين ينتحلون ان باطلهم هو ما كان عليه، والجاهلون يتأولونه علي غير تاويله . وفساد الاسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة، فلولا ان الله سبحانه يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك، لجرى عليه ما جرى على اديان الانبياء قبله من هؤلاء.

الفصل الخامس: [وساوس الشيطان في مخارج الحروف]

ومن ذلك:الوسوسة مخارج الحروف والتنطع فيها. ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم:

قال أبو الفرج بن الجوزي "قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف ، فتراه يقول : الحمد، الحمد، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة ، وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد (المغضوب) قال : ولقد رأيت من يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده،

---

(1) حديث ضعيف

والمراد تحقيـق الحـرف حسـب، وإبلـيس يخـرج هـؤلاء بالزيـادة عـن حـد التحقيق، ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عـن فهـم الـتلاوة، وكـل هـذه الوساوس من إبليس".

وقال أبو محمد بن قتيبة في (مشكل القرآن) " وقد كـان النـاس يقـرأون القران بلغاتهم، ثم خَلَف من بعدهم قوم من أهل الامصـار وأبنـاء العجـم، ليس لهم طبع اللغة، ولا علم التكلف، فهفوا في كثير من الحـروف، وزلـوا وخلوا، ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح ، وقربه من القلوب بالدين، فلم أر فيمن تتبعت في وجوه قراءته أكثر تخليطاً ولا أشد اضطرابا منه؛ لانـه يسـتعمل في الحـرف مـا يدعـه في نظيـره، ثـم يؤصـل أصـلا ويخالفه إلى غيره بغير علة، ويختار في كثير من الحروف ما لا مخـرج لـه إلا على طلب الحيلة الضعيفة. هـذا إلـى نبـذه في قراءتـه مـذاهب العـرب وأهل الحجاز، بإفراطه في المد والهمز والإشـباع، وإفحاشـه في الإضـجاع والإدغام، وحمله المتعلمين على المذهب الصـعب، وتعسـيره على الأمـة ما يسره الله تعالى، وتضييقه مـا فسـحه اللـه. ومـن العجـب أنـه يقـرئ الناس بهذه المذاهب، ويكره الصلاة بها. فف ي أى موضـع يسـتعمل هـذه القراءة، إن كانت الصلاة لا تجوز بها؟، وكان ابن عيينـة يـرى لمـن قـرأ في صلاته بحرفه، أو ائتم بإمام يقرأ بقراءته أن يعيد، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين. منهم بشر بن الحارث، والإمام أحمد بـن حنبـل، وقـد شغف بقراءته عـوام النـاس وسـوقتهم. ولـيس ذلـك إلا لمـا يرونـه مـن مشقتها وصعوبتها، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيهـا. فـإذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشرا. وفي مائة آية شهراً، وفي السبع الطوال حـولاً. ورأوه عنـد قراءتـه مائـل الشـدقين، دار الوريـدين، راشـح الجبـين، توهموا أن ذلك لفضله في القراءة وحذقه بها، وليس هكذا كانـت قـراءة رسـول اللـه صـلى اللـه تعـالى عليـه وآلـه وسـلم، ولا خيـار السـلف ولا التابعين، ولا القراء العالمين، بل كانت سهلة رسلة".

وقال الخلال في الجامع: عن أبي عبد الله، إنه قال: "لا أحب قراءة فـلان"، يعنى هذا الذي أشار إليه ابـن قتيبـة، وكرههـا كراهيـة شـديدة، وجعـل يعجب من قراءته، وقال: "لا تعجبني. فإن كان رجل يقبل منك فانهه".

وحكى عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس: أنه نهاه عنها.

وقال الفضل بن زياد: "إن رجلاً قال لأبي عبد الله: فما أترك من قراءته؟ قال: الإدغام، والكسر. ليس يعرف في لغة من لغات العرب".

وسأله عبد الله ابنه عنها فقال: "أكره الكسر الشديد والإضجاع".

وقال في موضع آخر: "إن لم يدغم ولم يضجع ذلك الإضجاع فلا بأس به".

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث: "أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة؟ "، قال: "أكرهه أشد كراهة، إنما هي قراءة محدثة". وكرهها شديداً حتى غضب.

وروى عنه ابن سنيد أنه سئل عنها فقال: "أكرهها أشد الكراهة"، قيل له: ما تكره منها؟ قال: "هي قراءة محدثة، ما قرأ بها أحد".

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها. وق ال: "كرهها ابن إدريس"، وأراه قال: وعبد الرحمن بن مهدي. وقال: "ما أدري، إيش هذه القراءة؟ " ثم قال: "وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب".

وقال عبد الرحمن بن مهدي "لو صليت خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة".

ونص أحمد رحمه الله على أنه يعيد. وعنه رواية أخرى: "أنه لا يعيد".

والمقصود، أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف. ومن تأمل هدي رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته.

الفصل السادس: [الرد على شبهات الموسوسين]

أما قولهم: إن ما نفعله احتياط لا وسواساً. قلنا: سموه ما شئتم، فنحن نسألكم: هل هو موافق لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره، وما كان عليه أصحابه، أو مخالف؟

فإن زعمتم أنه موافق، فبهت وكذب صريح. فإذن لا بد من الإقرار بعدم موافقته وأنه مخالف له، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً. وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه، كما يسمي الخمر بغير اسمها، والربا معاملة، والتحليل الذى لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله: نكاحاً، ونقر الصلاة الذى أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن فاعله لم يصل، وأنه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله تعالى منه: تخفيفاً. فهكذا تسمية الغلو في الدين والتنطع: احتياطاً.

وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها. فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك.

وكذلك المتسرعون إلى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه الأئمة، كطلاق لمكره، وطلاق السكران، والبتة، وجمع الثلاث، والطلاق بمجرد النية، والطلاق المؤجل المعلوم مجيء أجله، واليمين بالطلاق، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتي تقليداً بغير برهان، وقال: ذلك احتياط للفروج. فقد ترك معنى الاحتياط. فإنه يحرم الفرج على هذا، ويبيحه لغيره. فأين الاحتياط هاهنا؟ بل لو أبقاه على حاله حتى تجمع الأمة على تحريمه وإخراجه عمن هو حلال له، أو يأتي برهان من الله ورسوله على ذلك، لكان قد عمل بالاحتياط. ونص على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران.

فقال في رواية أبي طالب: "والذى لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة. والذى يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين: حرمها الله عليه وأحلها لغيره". فهذا خير من هذا، فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة. أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه.

قال شيخنا: "والاحتياط حسن، ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة. فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط"، وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ

اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِهِ" وقوله: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ" وقوله: "الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ".

فهذا كله مـن أقـوى الحجـج على بطـلان الوسـواس. فـإن الشـبهات مـا يشتبه فيه الحق بالباطل، والحلال بالحرام، على وجه لا يكون فيه دليـل على أحد الجـانبين، أو تتعـارض الأمارتـان عنـده، فـلا يتـرجح فـى ظنـه احداها، فيشتبه عليه هذا بهذا، فأرشده النبي صلى اللـه تعـالى عليـه وسلم إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي.

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه: هل هو طاعة وقربـة، أم معصية وبدعة؟ هذا أحسن أحواله، والواضح الجلـي هـو اتبـاع طريـق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وما سنه للأمة قولاً وعملاً. فمـن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلـك المشـتبه إلـى هـذا الواضـح. فكيـف ولا شبهة بحمد الله هناك؟ إذ قد بينت بالسنة أنـه تنطـع وغلـو، فالمصـير إليه ترك للسنة، وأخذ بالبدعة، وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه، وأخـذ بما يكرهه ويبغضه، ولا يتقرب به إليه البتة، فإنه لا يتقـرب إليـه إلا بمـا شرع، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه. فهـذا هـو الـذي يحيـك في الصدر ويتردد في القلب، وهو حوازّ القلوب.

وأما التمرة التى ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكلهـا، وقال: "أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ". فذلك من باب اتقاء الشبهات، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام، فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته، وكان يؤتى بتمر الصدقة، يقسمه على من تحل له الصدقة، ويدخل بيتـه تمـر يقتات منه أهله، فكان في بيته النوعان، فلما وجد تلـك التمـرة لـم يـدر عليه الصلاة والسلام، مـن أي النـوعين هـي؟ فأمسـك عـن أكلهـا. فهـذا الحديث أصلُ في الورع واتقاء الشبهات، فما لأهل الوسواس وما له؟.

وأما قولكم: إن مالكا أفتى فيمن طلق ولم يدر: أواحدة طلق أم ثلاثاً: إنها ثلاث احتياطـاً، فـنعم، هـذا قـول مالـك، فكـان مـاذا؟ أفحجـة هـو على الشافعي، وأبى حنيفة وأحمد، وعلى كل من خالفه فى هـذه المسـألة؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله، وهذا القول ممـا يحـتج لـه، لا

مما يحتج به، على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء وإنما حجـة هذا القول: أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة. والرجعة ترفع ذلـك التحـريم، فهـو يقـول: قـد تـيقن سـبب التحـريم، وهـو الطـلاق، وشـك في رفعـه بالرجعة، فإنه يحتمل أن يكون رجعياً فترفعه الرجعة، ويحتمـل أن يكـون ثلاثاً، فلا ترفعه الرجعة فقد تيقن سبب التحريم، وشك فيما يرفعه.

والجمهور يقولون: النكاح متيقن. والقاطع له المزيل لحل الفرج مشـكوك فيه، فإنه يحتمل أن يكون المأتي به رجعياً فلا يزيل النكاح. ويحتمـل أن يكون بائناً فيزيله، فقد تيقنا يقين النكاح، وشككنا فيما يزيلـه. فالأصـل بقاء النكاح حتى يتيقن ما يرفعه.

فإن قلتم: فقد تيقن التحريم وشك في التحليـل، قلنـا: الرجعيـة ليسـت بحرام عندكم ولهذا تجوزون وطأها، ويكون رجعة، إذا نوى به الرجعة.

فإن قلتم: بل ه ي حـرام، والرجعـة حصـلت بالنيـة حـال الـوطء. قلنـا: لا ينفعكم ذلك أيضاً.

فإنه إنما تيقن تحريماً يـزول بالرجعـة، ولـم يتـيقن تحريمـاً لا تـؤثر فيـه الرجعة.

وليس المقصود تقرير هذه المسألة. والمقصود أنه لا راحة في ذلك لأهـل الوسواس.

فصلٌ: [في الحلف بالطلاق]

وأما من حلـف بـالطلاق: أن في هـذه اللـوزة حبتـين، ونحـو ذلـك، ممـا لا يتيقنه الحالف، فبان كما حلف عليه. فهذا لا يحنث عند الأكثرين. وكذلك لو لم يتبين الحال استمر مجهولا. فـإن النكـاح ثابـت بيقـين، فـلا يزيلـه بالشك.

ولمالك رحمه الله أصل نازعه فيه غيره. وهـو إيقـاع الطـلاق بالشـك في الحنـث، وإيقاعـه بالشـك في عـدده كمـا تقـدم. وإيقاعـه بالشـك في

المطلقة. كما لو طلق واحدة من نسائه ثـم أنسـيها، ووقـف الحـال مـدة الإيلاء ولم يتبين، طلق عليه الجميع.

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان، وهو غير متيقن له، بل هو شاك حال الحلف، فتبين أن الأمر كما حلف عليه. فإنه يحنث عنده، وتطلـق امرأتـه. فمن حلف على رجل أنه زيد فتبين أنه غيره، أو لم يتبين: أهـو المحلـوف عليه أم لا، حنث عنده. وإن تبين أنه المحلوف عليه- وكان حال اليمـين لا يعلم حقيقتـه، ولا يغلـب على ظنـه. ولا طريـق لـه إلـى العلـم بـه في العادة- فإنه يحنث عنده لشكه حال الحلـف. فالحـالف يحنـث بالمخالفـة لما حلف عليه. أما في الطلب فبأن يفعل مـا حلـف على تركـه، وأمـا في الخبر فبأن يتبين كذبه. وعند مالـك يحنـث بـأمر آخـر، وهـو الشـك حـال اليمين، سواء تبين صدقة أم لا.

وأبلغ من هذا: أنه يحنث من حلف بالطلاق على إنسان إلى جانبه إنسان أو حجر: أنه حجر، ونحو ذلك مما لا شك فيه.

وعمدته في الموضعين: أن الحالف هازل. فإن من قال: أنـت طـالق إذ لـم تكوني امرأة، أو إن لم أكن رجلاً، لا معنى لكلامه إلا الهزل، فإن هذا ممـا لا غرض للعقلاء فيه.

قالوا: وإن لم يكن هذا هزلاً فإن الهزل لا حقيقة له.

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق، ثم ندم، فوصله بمـا لا يفيـد ليرفعه.

وأما في القسم الأول: فأصله فيه: تغليب الحنث بالشك، كمـن حلـف ثـم شك: هل حنث أم لا، فإنهم يأمرونه بفراق زوجته، وهـل هـو للوجـوب أم للاستحباب؟ على قولين، الأول: لابن القاسم، والثاني: لمالك.

فمالك يراعي بقاء النكاح، وقد شـككنا في زوالـه، والأصـل البقـاء. وابـن القاسم يقول: قد صار حل الوطء مشكوكاً فيـه، فيجـب عليـه مفارقتهـا. والأكثرون يقولون: لا يجب عليه مفارقتهـا، ولا يسـتحب لـه، فـإن قاعـدة

الشريعة: أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يـزول اليقـين إلا بيقين أقوى منه، أو مساوٍ له.

فصلٌ: [في نسيان الطلاق]

وأما من طلق واحدةً من نسائه ثم أنسيها، أو طلـق واحـدة مبهمـة ولـم يعينها، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

فقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وحماد: يختار أيـتهن شـاء، فيوقـع عليها الطلاق في المبهمة. وأما في المنسـية، فيمسـك عـنهن وينفـق عليهن، حتى ينكشف الأمـر. فـإن مـات الـزوج قبـل أن يقـرع، فقـال أبـو حنيفة: يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة.

وقال الشافعي: "يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن".

وقالت المالكية: إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده، بـأن قـال: أنـت طالق، ولا يدري مـن هـ ي. طلـق الجميـع. وإن طلـق واحـدة معلومـة ثـم أنسيها، وقف عنهن حتى يتذكر. فإن طال ذلك ضرب له مدة المولى. فإن تذكر فيها وإلا طلق عليه الجميع ولو قـال: إحـداكن طـالق، ولـم يعينهـا بالنية طلق الجميع.

وقال أحمـد: "يقـرع بيـنهن فـى الصـورتين"، نـص على ذلـك في روايـة جماعة من أصحابه، وحكاه عن على وابن عباس.

وظـاهر المـذهب الـذى عليـه جـل الأصـحاب: أنـه لا فـرق بـين المبهمـة والمنسية.

وقال صاحب المغني: "يخرج المبهمة بالقرعة، وأما المنسية فإنـه يحـرم عليه الجميع. حتى يتيقن المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع، فإن مات أقرع بينهن للميراث"، قال: وقد روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحل، وإنما تستعمل لمعرفـة الميراث. فإنه قال: "سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق". قال: "أكره أن أقول في الطـلاق بالقرعـة". قلـت: "أرأيـت إن

مات هذا؟ "، قال: "أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال". قال: "وجماعة من روى عنه القرعة فى المطلقة المنسية إنما هو في التوريث. وأما في الحل فلا ينبغى أم تثبت القرعة". قال: "وهذا قول أكثر أهل العلم".

واحتج الشيخ لصحة قوله: بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحل له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد، ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة، فلا يرفع الطلاق عمن وقع عليها، ولاحتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة. ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه. ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر. فيجب بقاء التحريم بعد القرعة، كما كان قبلها.

قال: "وقد قال الخرقي فيمن طلق امرأته فلم يدر، واحدة طلق أم ثلاثاً، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة: لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التى وقعت اليمين عليها. فحرمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين التحريم، فهاهنا أولى".

قال: "وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها، ثم اشتبهت بغيرها. مثل أن يرى امرأة في روزنة، أو مولية، فيقول: أنت طالق، ولا يعلم عينها من نسائه. وكذلك إذا أوقع الطلاق على واحدة من نسائه فى مسألة الطائر وشبهها، فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة. ويؤخذ بنفقة الجميع، لأنهن محبوسات عليه، وإن أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئاً. ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج، لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة. ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة".

وقال أصحابنا: إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن: ثبت حكم الطلاق فيها فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها. وحل للزوج مَنْ سواها. كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة.

وقال شيخنا: الصحيح استعمال القرعة في الصورتين.

قلت: وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة. وأما رواية الشالنجي فإنه توقف، وكره أن يقول في الطلاق بالقرعة، ولم يعين المنسية، ولا المبهمة، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين.

قال في رواية الميموني، فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن، ولم يدر: "يقرع بينهن، وكذلك في الأعبد. فإن أقرع بينهن، فوقعت القرعة على واحدة، ثم ذكر التي طلق رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة. ويقع الطلاق على التي ذكر. فإن تزوجت فذاك شيء قد مر".

وكذلك نقل أبو الحارث عنه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن، ولم يكن له نية في واحدة بعينها: "يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسيها".

فنص على القرعة في الصورتين، مسوياً بينهما.

والذى أفتى به علي رضى الله عنه هو في المنسية. وبه احتج أحمد رحمه الله.

قال وكيع: سمعت عبد الله قال: "سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة وطلق إحداهن، لا يدرى أيتهن طلق"، فقال: قال علي رضي الله عنه: "يقرع بينهن".

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعاً فلا فرق بينها وبين المبهمة المجهولة، ولأن في الإيقاف والإمساك حتى يتذكر، وتحريم الجميع عليه، وإيجاب النفقة على الجميع عدة مفاسد له وللزوجات مندفعة شرعاً، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات، لا ذوات أزوج ولا أيامى، وتركه هو معلقاً، لا ذا زوج ولا عزباً، وليس في الشريعة نظير ذلك، بل ليس فيها وقف الأحكام، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق. فإذا ضاقت الطرق، ولم يبق إلا القرعة، تعينت طريقاً، كما عينها الشارع في عدة قضايا، حيث لم يكن هناك غيرها، ولم يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف، فإنه إذا علم أنه لا سبيل له إلى انكشاف الحال، كان

إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفاسد التى لا تأتي بها الشريعة. وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتخطئ المطلقة. وهذا لا يضرها هاهنا، فإنها لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق صار المجهول كالمعدوم، وكل ما يقدر من المفسدة في ذلك فمثلها في العتق سواء. وقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة، وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة.

فقال- في رواية ابن منصور وحنبل- إذا زوجها الوليان من رجلين، ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حكم أنه الأول.

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج في حل البضع له فلأن تقوى على تعيين المطلقة في تحريم بضعها عنه أولى. فإن الطلاق مبنى على التغليب والسراية، وهو أسرع نفوذا وثبوتا من النكاح من وجوه كثيرة.

وقول الشيخ أبي محمد، قدس الله تعالى روحه: "إنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عقد".

جوابه: بالفرق بين حالتي الدوام والابتداء، فإنه هناك شك في هذه الأجنبية هل حصل عقد أم لا؟ والأصل فيها التحريم، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منهما. وهاهنا ثبت الحل والنكاح. وحصل الشك بعده، هل ترك التحريم في هذا أو في هذه. فإما أن يحرما جميعاً أو يحلا جميعاً، أو يقال له: اختر من ينزل عليه التحريم، أو يوقف الأمر أبدا، أو تستعمل القرعة، والأقسام الأربعة الأول باطلة، لا أصل لها في السنة، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة.

وبالجملة فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى، إذ هناك تحريم متيقن، ونحن نشك في حله، وهنا حل متيقن نشك في تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة.

قوله: ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة، ولا ترفع الطلاق على مـن وقع عليه.

فيقال: إذا جهلت المطلقة. ولم يكن له سبيل إلى تعيينها قامت القرعة مقام الشـاهد والمخبـر بأنهـا المطلقـة للضـرورة، حيـث تعينـت طريقـاً، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم، ولو كانت مطلقـة في نفس الأمر فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفـس الأمـر، بـل بمـا ظهـر وبدا. ولهذا لو نسى الطـلاق بالكليـة وأقـام على وطئهـا حتـى تـوفى، كانت أحكامه أحكـام الـزوج، والنسـب لاحـق بـه، والميـراث ثابـت، وهـي مطلقة فى نفس الأمر، ولكن ليست مطلقة في حكم الله، كمـا لـو طلـع الهلال فى نفس الأمر ولم يره أحد من الناس، أو كان الهلال تحت الغـيم، فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر، ولا يكون طالعـاً في حكـم اللـه تعـالى، وإن كان طالعاً في نفس الأمر، ونظائر هذا كثيرة جداً.

فغاية الأمر: أن هذه مطلقة في نفـس الأمـر، ولا علـم لـه بطلاقهـا، فـلا تكون مطلقة في الحكم، كما لو نسى طلاقها.

قوله: ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه، ولو ارتفـع التحـريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر.

جوابه: أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان، فإذا زال النسيان بطـل عمل القرعة، كمـا أن المتـيمم إذا قـدر على اسـتعمال المـاء بطـل حكـم تيممه. فإن التراب إنما يعمل عند العجز عن الماء، فـإذا قـدر عليـه بطـل حكمه. ونظائر ذلك كثيرة.

منها: أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم الـنص، فـإذا تبـين الـنص، فـلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه.

قوله: وقد قال الخرقي فيمن طلق امرأته ولم يدر أواحدة طلـق أم ثلاثـاً؟ يلزمه الثلاث. ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فوقعت في تمـر، فأكـل منه واحدة لا تحل له امرأته حتى يعلم انها ليسـت التـي وقعـت اليمـين

عليها فحرمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين التحريم فهاهنا أولى.

فيقال: الخرقي نص على المسألتين مفرقاً بينهما في مختصره، فقال: وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة. وقال: ما حكاه الشيخ عنه في الموضعين. فأما من شك: هل طلق واحدة أم ثلاثاً، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة، وهو ظاهر المذهب. والخرقي اختار الرواية الأخرى. وهي مذهب مالك، وقد تقدم مأخذ القولين وبيان الراجح منهما.

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك، وبين إخراج المنسية بالقرعة: أن المجهول في الشرع كالمعدوم. فقد جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين، فلم يتحقق تحريم إحداهما. ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما ولا إباحتهما. والوقف مفسدة ظاهرة فتعينت القرعة، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقاً قد شك في عدده فإنه قد شك: هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أولا يرتفع بها؟ فألزمه بالثلاث. فظهر الفرق بينهما على هذا القول.

وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال.

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت في تمر، أكل منه واحدة. فقد قال الخرقي: إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن. وهذا يحتمل الكراهة والتحريم. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه لا يحنث، ولا يحرم عليه وطء زوجته: هو اختيار أبي الخطاب، وهو الصحيح. وإن أراد به التحريم فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشك، هل طلق واحدة أم ثلاثاً؟

فصلٌ: [في نسيان اليمين]

وأما من حلف على يمين ثم نسيها. وقولهم: يلزمه جميع ما يحلف به، فقول شاذ جدا. وليس عن مالك، إنما قاله بعض أصحابه. وسائر أهل العلم على خلافه. وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن، كما لو شك: هل حلف أو لا؟

فإن قيل: فينبغي أن يلزمه كفارة يمين، لأنها الأقل.

قيل: موجب الأيمان مختلف. فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها، هل حلف بها أم لا؟ وعلى قول شيخنا: يلزمه كفارة يمين حسب، لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده.

فصلٌ: [في اليمين دون تعيين وقت معين]

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا. فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره، إلا أن يعين بنيته وقتا، فيتقيد به. فإن عزم الترك بالكلية حنث حالة عزمه، نص عليه أحمد.

وقال مالك: هو على حنث حتى يفعل، فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلوف، عليه وهذا صحيح على أصله في سد الذرائع، فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه، والحمل في ذلك على القرينة والعرف، وإن لم تكن نية. ولا يكاد اليمين يتجرد عن هذه الثلاثة.

فصلٌ: [في تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة]

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة، كرأس الشهر والسنة، وآخر النهار ونحوه. فللفقهاء في ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنها لا تطلق بحال، وهذا مذهب ابن حزم، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي، وهو من أجل أصحاب الوجوه.

وحجتهم: أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط، كما لا يقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء.

قالوا: والطلاق لا يقع في الحال، ولا عند مجيء الوقت. أما في الحال فلأنه لم يوقعه منجزا، وأما عند مجيء الوقت فلأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان. ومجيء الزمان لا يكون طلاقاً.

وقابل هذا القول آخرون، وقالوا: يقع الطلاق في الحال، وهذا مذهب مالك، وجماعة من التابعين.

وحجتهم أن قالوا: لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقـت، وذلك غير جائز في الشرع، لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقاً غيـر مؤقت، ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه، وكذلك وطء المكاتبـة. ألا ترى أنه لو عري من الأجل، بأن يقول: إن جئتني بألف درهم فأنت حـرة، لم يمنع ذلك الوطء.

قال الموقعون عند الأجل: لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتـداء، فإن الشريعة فرقت بينهما في مواضع كثيرة، فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد دون دوامه، وابتداء عقده على المعتدة فاسـد دون دوامـه، وابتداء عقده على الأمة مع الطول وعدم خوف العنت فاسد، دون دوامه، وابتداء عقـده على الزانيـة فاسـد عنـد أحمـد ومـن وافقـه دون دوامـه. ونظائر ذلك كثيرة جداً.

قالوا: والمعنى الذي حرم لأجله نكاح المتعة: كون العقد مؤقتا من أصـله، وهذا العقد مطلق، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه، فلا يبطـل، كمـا لـو علق الطلاق بشرط وهو يعلم أنها تفعله، أو يفعله هو ولا بد، ولكن يجوز تخلفه.

والقول الثالث: أنه إن كان الطلاق المعلق بمجيء الوقـت المعلـوم ثلاثـاً وقع في الحال، وإن كان رجعياً لم يقع قبل مجيئه، وهذا إحدى الـروايتين عن الإمام أحمد، نص عليه في رواية مهنا: "إذا قال: أنت طالق ثلاثاً قبـل موتى بشهر: هي طـالق السـاعة. كـان سـعيد بـن المسـيب والزهـري لا يوقتون في الطلاق". قال مهنا: فقلت له: "أفتزوج هـذه التي قـال لهـا: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر؟ "، قال "لا: ولكن يمسك عن الوطء أبـدا حتى يموت" هذا لفظه.

وهو في غاية الإشكال، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزاً، فكيف يمنعها من التزويج؟

وقوله "يمسك عن الوطء أبـدا" يـدل على أنهـا زوجتـه إلا أنـه لا يطأهـا، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق. فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكـام الزوجية كلها.

فقد يقال: أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق، ومنعها من التزويج للخـلاف في ذلك فحرم وطأها وهو أثـر الطـلاق، ومنعهـا مـن التـزويج لأن النكـاح لـم ينقطع بإجماع ولا نص.

ووجه هذا: أنه إذا كان الطلاق ثلاثاً لم يحـل وطؤهـا بعـد الأجـل. فيصـير حال الوطء مؤقتاً، وإن كان رجعياً جاز لـه وطؤهـا بعـد الأجـل. فـلا يصـير الحال مؤقتا، وهذا أفقه من القول الأول.

والقول الرابع: أنها لا تطلق إلا عند مجيء الأجل، وهو قول الجمهور. وإنما تنازعوا، هل هو مطلق في الحال، ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق، كما لو وكله في الحال. وقال: لا تتصرف إلى رأس الشهر فمجـيء رأس الشـهر شرط لنفوذ تصرفه، لا بحصول الوكالـة، بخـلاف مـا إذا قـال: إذا جـاء رأس الشهر فقد وكلتك. وهذا يفرق الشافعي بينهما. فيصحح الأولى ويبطـل الثانية، أو يقال: ليس مطلقـاً في الحـال. وإنمـا هـو مطلـق عنـد مجـيء الأجل، فيقدر حينئذ أنه قال: أنت طالق. فيكـون حصـول الشـرط وتقـدير حصول: أنت طالق معاً. فعلى التقدير الأول: السـبب تقـدم، وتـأخر شـرط تأثيره، وعلى التقدير الثاني: نفس السبب تأخر تقدير إلى مجيء الوقت. وكأنه قال إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك: أنـت طـالق فـإذا جـاء رأس الشهر قدر قائلاً لذلك اللفظ المتقدم.

فمذهب الحنفية: أن الشرط يمتنـع بـه وجـود العلـة. فـإذا وجـد الشـرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافاً إلى الشـرط، وقيـل تحققـه لـم يكـن المعلق عليه علة، بخلاف الوجوب. فإنه ثابت قبـل مجـيء الشـرط، فـإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالعلة للوقوع: التلفظ بالطلاق، والشرط الدخول، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله، فإذا وجد وجدت.

وأصحاب الشافعى يقولـون: أثـر الشـرط في تراخـي الحكـم، والعلـة قـد وجدت، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط، فالمتقـدم علـه قـد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط.

فصلٌ: [في مسألة الشك في انتقاض الوضوء]

وأما ما أفتى به الحسن وإبراهيم النخعي ومالك، فى إحدى الروايتين عنه: أن من شك هل انتقض وضوءه أم لا؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء.

وقد قال الجمهور، منهم الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ومالك في الرواية الأخرى عنه: إنه لا يجب عليه الوضوء، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذى تيقنه وشك في انتقاضه.

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَئٌ أمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً". وهذا يعم المصلى وغيره.

وأصحاب القول الأول يقولون: الصلاة ثابتة في ذمته بيقين، وهو يشك فى براءة الذمة منها بهذا الوضوء، فإنه على تقدير بقائه هي صحيحة، وعلى تقدير انتقاضه باطلة، فلم يتيقن براءة ذمته، ولأنه شك في شرط الصلاة: هل هو ثابت أم لا؟ فلا يدخل فيها بالشك.

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها فلا يلتفت إلى الشك، ولا يزيل اليقين به، كما لو شك: هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة؟ فإنه لا يجب عليه غسله، وقد دخل في الصلاة بالشك. ففرقوا بينهما بفرقين.

أحدهما: أن اجتناب النجاسة ليس بشرط. ولهذا لا يجب نيته، وإنما هو مانع، والأصل عدمه، بخلاف الوضوء، فإنه شرط، وقد شك في ثبوته، فأين هذا من هذا؟.

الثاني: أنه قد كان قبل الوضوء محدثاً، وه و الأصل فيه. فإذا شك في بقائه كان ذلك رجوعاً إلى الأصل. وليس الأصل فيه النجاسة، حتى نقول:

إذا شك في حصولها رجعنا إلى أصل النجاسة، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة، وهناك يرجع إلى أصل الحدث.

قال الآخرون: أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة، فصارت هي الأصل، فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعاً، وعقلاً وعرفاً؟.

فصلٌ: [في مسألة الشك في موضع النجاسة من الثوب]

وأما قولكم: إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله: فليس هذا من باب الوسواس، وإنما ذلك من باب ما لا ي تم الواجب إلا به. فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه.

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس، فهذه مسألة نزاع.

فذهب مالك، في رواية عنه، وأحمد: إلى أنه يصلي في ثوب بعد ثوب، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر.

وقال الجمهور، ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، فى الرواية الأخرى: إنه يتحرى فيصلي فى واحد منها صلاة واحدة، كما يتحرى في القبلة.

وقال المزنى وأبو ثور: "بل يصلي عرياناً ولا يصلي في ش يء منها، لأن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاة فيه حرام، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر، فيسقط فرض السترة"، وهذا أضعف الأقوال.

والقول بالتحري هو الراجح الظاهر، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل. وهو اختيار شيخنا. وابن عقيل يفصل، فيقول: "إن كثر عدد الثياب تحرى دفعاً للمشقة، وإن قل عمل باليقين".

قال شيخنا: "اجتناب النجاسة من باب المحظورات، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه، لم يحكم ببطلان صلاته بالشك، فإن الأصل عدم النجاسة، وقد شك فيها في هذا الثوب، فيصلي فيه، كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله".

وقول أبي ثور في غاية الفساد. فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً وأحب إلى الله من صلاته عرياناً، بادئ السوءة للناظرين. وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم.

فصلٌ: [في مسألة الشك في طهارة الاواني]

وأما مسألة اشتباه الأواني فكذلك ليست من باب الوسواس. وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً متبايناً.

فقال أحمد: "يتيمم ويتركها، وقال مرة يريقها ويتيمم، ليكون عادماً للماء الطهور بيقين".

وقال أبو حنيفة: "إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر، تحرى، وإن تساوت أو كثرت النجسة، لم يتحر". وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلاً والنجاد من أصحاب أحمد.

وقال الشافعي وبعض المالكية: "يتحرى بكل حال".

وقال عبد الملك بن الماجشون: "يتوضأ بكل واحد منها وضوءاً ويصلي".

وقال محمد بن مسلمة من المالكية: "يتوضأ من أحدها ويصلي، ثم يغسل ما أصابه منه، ثم يتوضأ من الآخر ويصلي".

وقالت طائفة- منهم شيخنا- يتوضأ من أيها شاء، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فتستحيل المسألة، وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الأقوال وترجيح راجحها.

وأما إذا اشتبهت عليه القبلة، فالذى عليه أهل العلم كلهم: أنه يجتهد ويصلى صلاة واحدة.

وشذ بعض الناس فقال: يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات، وهذا قول شاذ مخالف للسنة، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضايق، طرداً لدليل المستدل مما لا يلتفت إليها، ولا يعول عليها.

ونظيره: التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة، لما ألـزمهم أصـحاب أبي حنيفة بذلك، قال بعضهم: نقول به.

ونظيره: إدراك الجمعة والجماعـة بـإدراك تكبيـرة مـع الإمـام، لمـا ألزمـت الحنفية من نازعها في ذلـك بالتسـوية بـين الجمعـة والجماعـة التزمـه بعضهم، وقال: نقول به.

فصلٌ: [في نسيان الصلاة من يوم لا يعلم عينها]

وأما من ترك صلاة مـن يـوم لا يعلـم عينهـا، فـاختلف الفقهـاء في هـذه المسألة على أقوال.

أحدها: أنـه يلزمـه خمـس صـلوات. نـص عليـه أحمـد، وهـو قـول مالـك، والشافعي، وأبي حنيفة وإسحاق، لأنه لا سبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقينا إلا بذلك.

القول الثاني: أنه يصلي رباعية ينوي بها ما عليه. ويجلس عقيب الثانية والثالثة والربعة. وهذا قول الأوزاعي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بـن مقاتـل من الحنفية، بناء على أنه يخـرج مـن الصـلاة بـدون الصـلاة على النبـ ي صلى الله تعالى عليـه وآلـه وسـلم، وبـدون السـلام، وأن نيـة الفرضـية تكفي من غير تعيين، كما في الزكاة، ولا يضر جلوسـه عقيـب الثالثـة، إن كانت المنسية رباعية، لأنه زيادة من جنس الصلاة، لا على وجه العمد.

القول الثالث: أنه يجزيه أن يصلي فجراً، ومغربا ورباعيـة ينـوى مـا عليـه. وهذا قول سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن.

ويخرج على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفي من غير تعيين.

وقد قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يُسأل: ما تقول في رجل ذكـر أن عليه صلاة لم يعينها، فصلى ركعتين وجلس وتشهد، ونـوى بهـا الغـداة ولم يسلم، ثم قام فأتى بركعه وجلس وتشهد ونوى بها المغـرب، وقـام ولم يسلم، وأتى برابعة ثم جلس، فتشـهد ونـوى بهـا ظهـراً أو عصـراً أو عشاء الآخرة ثم سلم؟ فقـال لـه أبـ ي: "هـذا يجزيـه، ويقضـ ي عنـه على

مذهب العراقيين، لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسـعود: "إِذَا قُلْتَ هذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ".

وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعى، ومذهبنا: لا يجزئ عنــه، لأنا نذهب إلى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيـرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".

ونذهب إلى الصلاة على رسول الله صلى اللـه تعـالى عليـه وآلـه وسـلم فيها"، وهذا لفظه.

قال أبو البركات: "هذا من أحمد يبـين أن قضـاء الواحـدة لا يجزيـه، لتعـذر التحليل المعتبر لا لفوات نية التعيين، فإذا قضى ثلاثاً كما قـال الثـوري- اندفع المفسد- وبكل حال فليس في هذا راحة للموسوسين".

وأما من شك في صلاته، فإنه يبني على اليقين، لأنه لا تبـرأ ذمتـه منـه بالشك.

فصلٌ: [في مسألة الذبائح]

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحـريم أكله إذا خالط كلابه كلباً من غيره، فهو الذي أمر به رسول الله صلى اللـه تعالى عليـه وآلـه وسـلم، لأنــه قـد شـك في سـبب الحـل، والأصـل في الحيوان التحريم. فلا يستباح بالشك في شرط حلـه، بخـلاف مـا إذا كـان الأصل فيه الحل. فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه كما لو اشترى ماء أو طعاماً، أو ثوباً لا يعلم حاله، جـاز شـربه وأكلـه ولبسـه. وإن شـك هـل تنجس أم لا؟ فإن الشرط متى سبق اعتباره، أو كان الأصل عدم المانع، لم يلتفت إلى ذلك.

فالأول: كما إذا أُتي بلحم لا يعلم: هل سمى عليه ذابحه أم لا؟. وهل ذكاه فى الحلق واللبة، واستوفى شروط الذكاة أم لا؟ لم يحـرم أكلـه، لمشـقة التفتيش عن ذلك وقد قالت عائشة رضى الله عنها: " يَـا رَسُـولَ اللـهِ، إنّ نَاساً مِنَ الأعْرَابَ يَأْتُونَنَـا بِـالّلحْمِ، لا نَـدْرى أذَكَـرُوا اسْـمَ اللـهِ عَلَيْـهِ أمْ لا؟ فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا". رواه البخاري

مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى.

والثاني كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس. فإن الأصل فيها الطهارة، وقد شك في وجود المتنجس، فلا يلتفت إليه.

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر، وأبي هريرة رضى الله عنهما فش يء تفردا به، دون الصحابة ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: "إن بي وسواساً فلا تقتدوا بي".

وظاهر مذهب الشافعي وأحمد: أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب، وإن أمن الضرر. لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله قط، ولا أمر به، وقد نقل وضوءه جماعة كعثمان، وعلى، وعبد الله بن زيد، والربُّيع بنت معوذ وغيرهم، فلم يقل أحد منهم إنه غسل داخل عينيه. وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد، أصحهما أنه لا يجب، وهو قول الجمهور. وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة، وأولى لأن المضرة به أغلب لزيادة التكرار والمعالجة.

وقالت الشافعية والحنفية: يجب، لأن إصابة النجاسة لهما تندر، فلا يشق غسلهما منها.

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، فأوجب غسلهما في الوضوء. وهو قول لا يلتفت إليه ولا يعرّج عليه. والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة.

وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوله، وخالفه فيه غيره، ينكرونه عليه، وهذه المسألة تلقب بمسألة إطالة الغرة، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيها روايتان عن الإمام أحمد.

إحداهما: يستحب إطالتها، وبها قال أبو حنيفة والشافعي، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: لا يستحب، وهي مذهب مالك، وهي اختيار شيخنا أبي العباس.

فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ تَعَالى عَليْه وَآلِه وَسَلَّمَ: "أَنْتُمُ الْغُرُّ المُحَجَّلونَ يوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أثَرِ الْوُضُوءِ، فَمنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غرَّته وَتَحْجِيلَهُ" متفق عليه، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

قال النافون للاستحباب: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إنّ الله حَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا". رواه احمد

والله سبحانه قد حد المرفقين والكعبين، فلا ينبغ ي تعديهما، ولأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداهما، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة، والعبادات مبناها على الاتباع، ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ، وإلى الكتف.

وهذا مما لا يعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة، ولأن هذا من الغلو، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: "إياكمْ وَالْغُلُوَّ فى الدِّينِ".

ولأنه تعمق، وهو منهى عنه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة، فكره مجاوزته كالوجه.

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نعيم المجمر. وقد قال: "لا أدري قوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أو من قول أبي هريرة رضى الله عنه؟ "، روى ذلك عنه الإمام أحمد في المسند.

وأما حديث الحلية، فالحلية المزينة ما كان في محله، فإذا جاوز محله لم تكن زينة.

فصلٌ: [في الرد على من قال ان الوسواس افضل من التفريط]

وأما قولكم: إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال، وتمشية الأمر كيف اتفق، وإلى آخره.

فلعمر الله إنهما لطرفا إفراط وتفريط، وغلو وتقصير، وزيادة ونقصان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأمرين في غير موضع. كقوله: ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: 29]، **وقوله:** ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تبذيرا ﴾ [الإسراء: 26]، **وقوله:**﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُروا وَكَانَ بَيْنَ ذلِكَ قَوَاماً ﴾ [الفرقان: 67]، **وقوله** ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبوا ولا تسرفوا إِنّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31] **فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه. وخير الناس النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً، وهي الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط. والآفات إنما ينتظرون إلى الأطراف، والأوساط محمية بأطرافها، فخيار الأمور أوساطها.**

▪ خاتمة ابن القيم في "إغاثة اللهفان"

ثم قال ابن القيم في خاتمته لكتاب إغاثة اللهفان "فهذه فصول مختصرة في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الامة، يعرف بها المسلم الحنيف قدر نعمة الله عز وجل عليه، وما مَنّ به عليه من العلم والايمان، ويهتدي بها من أراد الله تعالى هدايته من طالبي الحق من هذه الامة وبالله التوفيق"

■ قصتي مع الوسواس

كنت كما هو غيري من الناس، شخصاً طبيعياً لا اعاني من اي مرض، ولم اكن من الذين لا يبالون لأمر الدين والعبادات، بل كنت ملتزماً بصلواتي واصلي السنن الرواتب، وكانت حياتي عادية جداً، حتى مررت بظروف صعبة في حياتي، فصرت اشعر بحرقةٍ في قلبي وضيق في صدري، احس ان في قلبي جمرة تحترق والحرارة الموجودة في قلبي تشع خارج قلبي!! فامسُ صدري فاستشعر بالحرارة!! وكنت احس بانني مرائي وذلك في عام 1438هـ الموافق لـ2017، واستمر الحال هكذا بين مدٍ وجزر لمدة ما يقارب 5 اشهر، ويمكن القول ان قصتي بدأت مع وساوس الرياء، وفي خريف 1438هـ، بدأت افكار كفرية تراودني، واشتدت هذه الافكار حتى جعلتني اكره نفسي، ولم اكن ادر ما الخطب، ولكنه كان خطباً عظيماً، واشتد الضيق بي، حتى صرت بغربةٍ شديدة، ولا احد يعلم ما بي، وانا اصلاً غريب وحيد، لا صاحب ولا صديق لان القوم الذين يحيطون بي قوم سوءٍ، ومرت اشهر وانا اعاني من وساوس الكفر، وبعدها بدأت اعاني من وساوس النجاسات والنظافة وذلك في بداية عام 1439 هـ / 2018 فكانت تلك المرحلة مرحلةً شاقة وصعبةً جداً، ولم تمر سوى اسابيع قليلة وحيث كنت اصلي صلاة العشاء، فشككت في صلاتي ولا ادري كيف قطعتها، ولكنني قطعتها، ثم حاولت ان اصلي مجدداً فقطعت صلاتي مرةً أخرى!!! تعجبت لما حدث لي، وانتهيت من الصلاة وذهبت الى فراشي وانا مصدوم ومتعجب، ولا ادري ما الخطب، وازدادت وساوس الصلاة في جميع أركان وواجبات الصلاة حتى ظننت انني لم اعرف الصلاة من قبل!! ولا اعرف الصلاة!! والامر لم يتوقف عند هذا الحد، فكنت أُصلي فاشككت هل سجدت سجدتين ام سجدة واحدة؟! هل تشهدت ام لم اتشهد؟ هل قمت بالتسبيح ام لم اقم؟ وهل انا في الركعة الأولى ام الثاني؟ وهل نويت ام لم انو وازدادت الوساوس واستفحلت حتى مرةً وقفت ما يقارب ساعةً كاملة وانا احاول اصلي صلاة العصر والله المستعان، وازداد حتى وصلت الى مرحلة لا استطيع قراءة سورة الفاتحة، وكان يوم 1

رمضان من 1439/ 2018 وكنت قد تعبت كثيراً، ولم اكن صاحب علمٍ شرعي، ولم اكن اعرف صاحباً او صديقاً يوجهني توجيهاً صحيحاً او على الاقل يساعدني في هذه المحنة العظيمة، فحينها قررت ان اتكلم لاهلي قصتي وما أمر به، وقلت لعلني اذهب لعند طبيب نفسي فيكتب لي بعض المهدئات فارتاح ولو قليلاً ففي يوم 2 رمضان من نفس العام ذهبت لعند طبيب نفسي فكتب لي دوائين، وقد هدئت بنسبة قليلة جداً وبشكل وقتي، وانهيت الدواء بعد شهر ولم اجد تغيراً ملحوظاً، فحزنت حزناً شديداً، وتأثرت كثيراً وذهبت راحتي التي كنت اجدها من قبل وتغير كل شيء باشهر قليلة فخسرت من وزني ما يقارب 10 كيلو غرام من شدة الحزن وإنا لله وإنا إليه راجعون، وكنت اقول بنفسي كيف لا اكاد استطيع ان اصلي وانا كنت من قبل آتم بالمصلين سراً وجهراً، وحتى صرت لا استطيع ان اصلي امام الناس، فكنت ادخل الغرفة واغلق الباب واصلي وحدي، وكنت اطيل في الصلاة الواحدة احياناً ربع ساعة واحياناً نصف ساعة واحياناً ساعة فاكثر والى الساعتين، وهكذا اصبح اداء الصلاة صعباً عندي، ولا ادري ما خطبي وكيف صرت هكذا فجأة وهل هذا عينٌ ام حسدٌ ام سحر ام ماذا؟ وفي شهر شوال من 1439 ذهبت إلى طبيب نفسيٍّ آخر، وتصادفت مع هذه زيارة محنة أخرى مررت بها، حيث ان سكني في المدينة لم يكن مستقراً فغيرنا السكن 3 مرات خلال شهرين، وهكذا لم استفد البتة من ذهابي الثاني للطبيب ولم اجني من الأدوية سوى الآثار الجانبية المتعبة، واستمر حالي هكذا، فسكنت في بيت بشكل وقتي، ثم كنت اريد ان اصيب امراً فلم يكتب الله لي ذلك الامر فحزنت، والحزن كان يؤثر بي ويتعبني، ثم غيرت سكني مرة اخرى، ودخلنا في عام 1440 هـ الموافق لـ 2019 م، وكان من اصعب اعوام حياتي ولم تتغير او يطرأ اي جديد على حالتي، فتجرعت الآلام ولا احد يدري بماذا أمر وكيف اصبح وكيف امسي، واحياناً من شدة الحزن كنت ابكي، وكانت حياتي صعبة جداً، وبالنسبة للصلاة كنت اتعب كثيراً فيها، فكنت اصلي الظهر وانام من شدة التعب والحزن، وكنت اريد ما بين الصلاة والثانية ان ارتاح وانام لانني كنت اشعر بتعب شديد وكنت اغضب بسرعة وانفعل بسرعة، ومررت بصعوبات كثيرة وبليالٍ لا استطيع النوم

فيها جيداً، او انام ولا أستطيع الاستيقاظ الا بصعوبة من شدة التعب ولا احد من الناس كان يدري حجم الألم الذي عندي ولا احد كان يعلم كم كان قلبي يحترق، ولم اكن اشكو لاحدٍ من الناس، وكنت ولا زلت اعتقد ان هذا البلاء العظيم فيه خيرٌ لي ووالله الذي لا إله إلا هو، ان هذا خير لي، وانا اعلم كم تغيرت خلال ما يقارب سنتين، وكانت محنةٌ عظيمة ومرحلةً صعبة من مراحل حياتي، وطوال هذه الفترة رغم التعب والألم لم يصبني اليأس وكنت على يقين ان هذه محنة عظيمة وسيعقبها منحة، ولم اترك صلاةً واحدةً وكنت اريد ان تكون صلاتي على اكمل وجه. وكان والدي هداه الى التوحيد يقول إن كنت لا تستطيع الصلاة فلا تصلي الى ان تتحسن، فهداه الله كان عوناً للشيطان عليَّ وقوله هذا كان يحزنني ويزعجني، وفي هذه الفترة بدأت بتعلم مسائل شرعية كثيرة في الفقه والعقيدة وتوسع مدى فهمي للنصوص والاحكام الشرعية، وبدأت بطلب العلم، وكنت اقدم على البحث في المسائل والأحكام وكنت اعمل على فهمها وتعلمها ونشرها بين اهل التوحيد وتحولت من شخصٍ جاهل الى شخص يطلب العلم بل ويجتهد في بعض المسائل ويصيب الصواب وكان هذا من فضل الله عز وجل عليَّ، وهكذا كان هذا المصاب سبباً من أسباب طلبي للعلم، وكنت مستبشراً رغم الألم والحرقة التي كانت في قلبي دوماً، وكنت أقول في نفسي رغم البلاء فان هذا خير عظيم، وكان من الخير العظيم الذي رزقني الله به هو العلم الشرعي وقد روى البخاري في صحيحه عَنْ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - خَطِيبًا - يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ..." وكنت استبشر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فيما رواه مسلم وغيره عَنْ صُهَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ". واخوف ما كنت اخافه وما زلت كذلك هو الردة والعياذ بالله، ولكنني اطمئننت بعد ان قرأت قول الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 143]

وفي بداية عام 1441 هـ / 2019، وقبل شهر ونصف تقريباً من كتابة هذه القصة، تعبت كثيراً وقلت في نفسي لا بد ان اذهب الى طبيبٍ نفسي مجدداً فهذه الادوية تنفعني من ناحية تخفيف الضغط النفسي وتخفيف القلق والتوتر. فهذه الادوية ليست العلاج لهذا المرض ولكن ابتغي فيه تخفيف الضغط النفسي، وبعدها مرات 10 ايام من اخذ الادوية ولم انتفع بها إلا قليلاً، وكنت ادعو الله كثيراً بالشفاء، ومرة توضئت وذهبت لصلاة العشاء فكبرت وصليت بسهولة تعجبت!! ثم في اليوم الثاني كذلك، وهكذا في الثالث والرابع واستمر التحسن وتحسنت كثيراً بفضل الله ورحمته وتوفيقه، والآن حالي افضل بكثير وما ظني الا ان الله قد استجاب لدعائي وقد كنت ادعوا كثيرا، وانتظر الشفاء التام من هذا المرض والله على كل شيءٍ قدير، وفقط احيانا تؤثر الحالة النفسية بي، فحينما احزن او امر بضيق اضطرب قليلاً ولكن ليس مثلما كنت سابقاً وكنت من قبل كنت اتوضئ بـ20 دقيقة واحياناً بنصف ساعة واحيانا اكثر، واما الآن وبعد التحسن الكبير صرت اتوضئ بـ ـ 10 دقائق واحياناً اقل من 10 دقائق، وكنت اغتسل غسل الجنابة بمدة اكثر من ساعة واحيانا ساعة ونصف فأكثر، واما الآن فاغتسل خلال مدة اقصاها نصف ساعة والحمد لله وهنا يظهر التحسن الكبير الذي مَنَّ الله به عليَّ، وذلك ان هداني للعمل بالسنة وهداني للدعاء ثم استجاب دعائي، وما اجده في وقتي الحالي من بعض الاضطرابات احياناً فسيزول ان شاء الله، وزواله بالتمسك بالكتاب والسنة والدعاء بإذن الله تعالى والله ارحم الراحمين واكرم الأكرمين وهو على كل شيءٍ قدير، وان شاء الله ساكتب لكم بعض المسائل والاحكام المهمة ولو قمتم بفهمها وتطبيقها سيخف الوساوس عندكم بنسبة كبيرة بإذن الله، وسنشرع بكتابة مقدمة يسيرة

- ## مقدمة عن الوسواس القهري

اعلموا ان هذا المصاب – الوسواس القهري – مصابٌ وبلاءٌ عظيم، وينبغي ان تصبروا وتتقوا الله وتجاهدوا انفسكم، واعلموا ان هذا الوسواس ايٍ كان سببه فهو من الشيطان، والشيطان اقسم بعزة الله ان يضل المؤمنين ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ الآية وعاهد ان يقف امامهم ويقعد لهم كل مرصد، وان العلاج الوسواس هو باتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعلم ان الله لن يحاسبك ان اتبعت سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وانما يحاسبك على عدم اتباعك لسنته صلى الله عليه وسلم، واعلموا ان الكتاب والسنة هما سبيل النجاة، فمن ترك الكتاب ضل ومن ترك السنة ضل، وقد قال الإمام البربهاري في كتابه شرح السنة "اعلموا ان الإسلام هو السنة، والسنة هي الاسلام، ولا يقوم احدهما إلا بالآخر"، وان ظننت ان الله سيحاسبك على اقتداءك بالنبي صلى الله عليه وسلم فاعلم انك ضال ضلالاً لا يختلف فيه اثنان، وانك قد صدقت عدوك اللدود "الشيطان" واطعته وعصيت خالقك، وقد يقول قائل لا استطيع ان اتحكم في هذا الامر، فاقول حاول وضع في بالك بأن الله لن يحاسبك وانت تتبع السنة بل انت مأجور بإذن الله وليس العكس الذي يوهمك الشيطان الرجيم اللعين به، وحيث كلما اقدمت على اتباع السنة اوهمك بأن هذا لا يكفي او انك مقصرٌ، واين عقلك يا هذا؟ اتقِ الله واتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم، واعلم ان الحياة لا تستقيم الا باتباع الكتاب والسنة، واعلم ان لا راحة لك البتة ما لم تتبع الكتاب والسنة، وليكن اجتهادك بان تصيب السنة، ولكل مجتهد نصيب فأما مصيب او مخطئ واعلم ان اصابة السنة هي الصواب دوماً وانما الخطأ هو ان لا تصيب السنة وكما قلنا إن الله لا يحاسبك على اتباعك للسنة، واني ارجو بأن يكون لك أجران باجتهادك وتَحَرّيك للسنة واصابتك لها، وإن اخطئت فارجو ان يكون لك اجرُ بتَحَرِّيك السنة قدر الاستطاعة، واعلم ان الله غفور رحيم، ولا تيأس ولا تقنط وقال الله عز وجل ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (87) ﴾ [سورة يوسف]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي،.." رواه البخاري، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ". رواه البخاري

فاحسنوا الظن بالله واكثروا الدعاء وتحروا اوقات التي ترجى فيها استجابة الدعاء، وادعوا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم، وعليكم بحسن الظن بالله والرجاء، وتوكلوا على الله، وتأسوا باهل الخير والصلاح من اسلافكم، وكما قيل" انظر لنبي الله يعقوب، لم يمنعه طول الزمان بعد فقدانه ليوسف في الأمل في الله أن يعيده له، بل ازداد أمله بعد حبس ابنه الثاني بمصر فقال لأولاده كما ذكره الله عز وجل في القرآن الكريم ﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ **[يوسف: 87]"**

واصبروا واثبتوا واستعينوا بالله وقد مدح الله الصابرين في البأساء والضراء وقد قال ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ **(177)** ﴾ **وقد قال ايضاً** ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ **(155)** الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ **(156)** أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ **(157)** ﴾**[سورة البقرة]**

وقد يكون هذا اصطفاءً لكم ورفعةً في المنزلة وقد يكون ابتلاءً لايمانك وقد قال الله عز وجل ﴿ الم **(1)** أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ **(2)** ﴾**[سورة العنكبوت]، وعَنْ سَعْدٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً ؟ قَالَ : " الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلاَبَةٌ زِيدَ صَلاَبَةً، وَإِنْ كَانَ**

فيِ دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلاَ يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ على الأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ ". رواه احمد والدارمي

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ : السُّلَمِيِّ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ فيِ جَسَدِهِ، أَوْ فيِ مَالِهِ، أَوْ فيِ وَلَدِهِ ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ : " ثُمَّ صَبَّرَهُ على ذَلِكَ ". ثُمَّ اتَّفَقَا : " حَتَّى يُبْلِغَهُ المَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ". رواه ابو داود

فاحتسبوا الأجر واثبتوا وأمر المؤمن كله خير، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ". رواه مسلم

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيِ مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قُلْتُ : إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ : " أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلاَ حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ ". رواه البخاري، وعَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إِلاَ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ". رواه البخاري

■ كيف تتعامل مع الوسواس القهري

المعروف ان الوسواس هو عبارة عن افكار قهرية مزعجة وتأتيك هذه الافكار الوسواسية في العبادات بشكل خاص، فتعامل معه معاملة العدو فهو من عدوك "الشيطان" والشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم فاحذروا وساوس الشيطان وهمزاته وتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم وإياكم أن تتبعوا خطوات الشيطان. قال الله عز وجل ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تَتَّبِعوا خُطُواتِ الشَّيطانِ وَمَن يَتَّبِع خُطُواتِ الشَّيطانِ فَإِنَّهُ يَأمُرُ بِالفَحشاءِ وَالمُنكَرِ

﴾[سورة النور] **وقال الله عز وجل** ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[سورة فاطر]**، والان وقد علمت انه عدوك ويريد ان تكون من أصحاب السعير فلِمَ تطيعه؟ ولهذا قل للوسواس اذا جاءك.**

1- انا لا اطيعك، انا اطيع الله ورسوله

2- قل للشيطان بنفسك هذه اباطيلك وساوسك والاعيبك ولا تنطلي عليَّ واستعذ بالله وانتهِ

3- قل ان الله لن يحاسبني على ترك طاعة الشيطان وان اخطئت في شيء من الطاعات فإن الله غفور رحيم

4- وان قال لك انت مخطئ في صلاتك، في وضوءك، وفي طاعاتك، قل ان من يتبع السنة ليس مخطئاً انما من يخالفها وقل ان كنت مخطئاً حقاً وانا لا اعلم فان الله غفور رحيم وهو ارحم الراحمين واحسن الظن بالله فان هذا يغيظ الشيطان كثيراً

5- تريث وكن هادئاً دوماً في العبادات ولا تتشنج او ترتبك واطمئن ولا تخف من الأخطاء واهدأ واستشعر رحمة الله عز وجل واعلم ان الله ارحم الراحمين

6- اذا ضغط الشيطان عليك في الصلاة لقطع صلاتك فقل ان النوافل تجبر الفرائض واذا كنت مخطئاً فإن الله غفورٌ رحيم

6- الشيطان يريد ان يجعل العبادات عليك صعبةً وعسيرة، والله ما جعل في الدين من حرج "اي مشقة" والدين سهل ويسر ولهذا الوسواس باطل

7- يأتيك الوسواس على شكل حديث نفس فيوهمك ان صلاتك باطلة وان وضوءك باطل ويوهمك بأنك نويت قطع الصلاة والوضوء، وهذا كله باطل وحديث النفس لا يؤثر على العبادة مطلقاً، ولهذا عليك ان تستغل حديث النفس لصالحك وتشغل نفسك بالعبادة، فحينما تقف للوضوء فانت تعلم يقيناً انك تريد الوضوء فهذه نية، وان جاءك الوسواس او ازعجك بأنك ما نويت فقل في نفسك وقوفي نية وقل في نفسك سأبدأ الان وابدأ وقل ساكمل ولن التفت لوساوس الشيطان ولن اطيعه

ولن اعصي الله ورسوله، وهكذا في الصلاة وفي كـل عبـادة والآن سـنبدأ ان شاء الله بمسائل وأحكام مهمة التي غالباً يأتي الشـيطان ليوسـوس فيها.

- مسألة النية

ان الشيطان لعنه الله يأتي للموسوسـين في وضـوءهم وصـلاتهم وفي بقية عباداتهم مـن بـاب النيـة ومعرفـة هـذا البـاب سـيريح الموسـوس وسيكون بإذن الله سبباً للتخفيف عليه والتخلص من بقية الوساوس. ولا بد ان نعرف النية ثم نبدأ بشرحها وإبطال شبهات الشيطان حولها والله المستعان.

تعريف النية ومحلها: قـال ابـن قدامـة المقدسـي في المغنـي "والنيـة للطهارة يعني نية الطهارة. والنية: القصـد، يقـال: نـواك: اللـه بخيـر. أي قصدك به. ونويت السفر. أي: قصدته، وعزمت عليه. ومحل النيـة القلـب، إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب، فمتى اعتقد بقلبـه أجـزأه، وإن لم يلفظ بلسانه وإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه. ولو سبق لسـانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه.

وقال في "ذم الموسوسين" النية هي القصد والعزم على فعـل الشـيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي صـلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفـظ بحـال، ولا سـمعنا عنهم ذكر ذاك.

مسألة: [لا علاقة باللسان بالنية كما قال اهـل العلـم ولـو سـبق لسـانك وقلت نويت صلاة العصر وانت تريد الظهر في قلبك، فـإن النيـة معقـودة على فعل صلاة الظهر ولا عبرة باللسـان، ونفـس الامـر بالنسـبة لحـديث النفس فإنك لو كان قصدك وارادتك لصلاة الظهر وفي نفسك سـمعت او حدثتك نفسك انك تريد صـلاة العصـر فتجاهلـه ولا عبـرة بهـذا الحـديث والنية معقودة على فعل صلاة الظهر، ونفس الامر لو قال لك "قطعت" او قال "اقطع" او "ساقطع" وانت لم ترغب ولم ترد القطع فإن كلامه وقولـه

مردود عليه ولا عبرة به ولا تأثير له وهذا كله من الاعيب الشيطان ووساوسه]

مسألة "كُلُ عَازمٍ على فعلٍ فهو ناويهِ" : ونكرر ما قاله ابن قدامة في "ذم الموسوسين" ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل. ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك. ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه. وما كان هكذا فيما وجه التعب في تحصيله؟ . وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون. فان علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني. فكيف يشك فيه عاقل من نفسه؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال: إني مشتغل أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة: أين تمضي؟ قال: أريد صلاة الظهر مع الإمام، فكيف يشك عاقلٌ في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً؟.

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال، فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة. وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي, فإن تقدم بين يدى المأمومين علم أنه يريد إمامتهم . فإن رآه في الصف على أنه يريد الإئمام .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : "إن النية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله نواه بغير اختياره" وقال "ومعلوم في العادة أن من كبر في الصلاة لا بد أن يقصد الصلاة، وإذا علم أنه يصلي الظهر نوى الظهر فمتى علم ما يريد فعله نواه ضرورة". انتهى

وقد يأتي الشيطان ويلبس على من يريد الوضوء او الغسل فيقول انك لا تريد الوضوء فحسب وانما تريد ازالة القذارة من يدك ايضاً يعني انك تريد الوضوء وتريد ازالة القذارة في نفس الوقت(نفس الامر في غسل

الجنابة)، فيتخبط الموسوس المسكين ويظن طهارته باطلة وجواب هذه المسألة عند ابن قدامة المقدسي حيث قال المغني "وإن نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه، صحت طهارته؛ لأن التبريد يحصل بدون النية، فلم يؤثر هذا الاشتراك، كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه. وإن قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد ارتفع حدثه؛ لأنه شرط لذلك."

مسألة : ذهاب النية من القلب أثناء الوضوء والصلاة لا يؤثر على العبادة وكما ان قطع النية في الوضوء ثم استكمال النية والوضوء، كأن يغسل وجهه ثم يده فيقطع النية، ثم ينوي استكمال الوضوء فيغسل بقية اعضاءه تصح طهارته وقد قال ابن قدامة المقدسي في المغني فيما يخص هذه المسألة" وإن عزبت - اي النية- عن خاطره، وذهل عنها، لم يؤثر ذلك في قطعها؛ لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها، والذهول عنها، كالصلاة والصيام. وإن قطع نيته في أثنائها مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته، أو إن نوى جعل الغسل لغير الطهارة، لم يبطل ما مضى من طهارته؛ لأنه وقع صحيحا، فلم يبطل بقطع النية بعده، كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء، وما أتى به من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به؛ لأنه وجد بغير شرطه. فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل، صحت طهارته؛ لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية. "

مسألة : وتصح النية بالتزامن مع العبادة (الوضوء والصلاة مثلاً) او قبلها بمدة يسيرة حيث قال ابن قدامة" فمهما علم أنه جاء ليتوضأ وأراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية"

مسألة الشك في النية للموسوس: قال" وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها، وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه، كان حكمه حكم من لم يأت به؛ لأن الأصل عدمه، إلا أن يكون ذلك وهما كالوسواس، فلا يلتفت إليه. وإن شك في شيء من ذلك بعد

فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه؛ لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها، أشبه الشك في شرط الصلاة"؟؟

مسألة "هل حديث النفس والتفكير والتسائل والحركات اللاارادية تقطع العبادة؟" : الجواب ان حديث النفس لا تأثير له مطلقا في العبادة سواء في الصلاة الوضوء، وفي الوضوء قد يأتيك الوسواس ويقول انت تغتسل غسل الجنابة، فتتخبط وتظن انك نويت غسل الجنابة ولاحظ انه يوهمك انك صاحب الفكرة وانت لست كذلك ويقول لك نويت إعادة او نويت غسل الجنابة انت اصلاً تريد الوضوء وفيهمس في نفسك ويقول "اريد" و"نويت" وتظن انك بنفسك قلت واردت ونويت ولكن في الحقيقة ان هذا من الشيطان ويريد يوهمك بانك اردت ونويت، وحديث النفس هذا لا تأثير له البتة، ونفس الامر بالنسبة للصلاة فاذا انت دخلت الصلاة وتريد صلاة الظهر وأتاك وقال لك انك تريد صلاة العصر او انك نويت صلاة العصر او انك الان تريد صلاة العصر فتجاهله واعلم انه وسواس ولا تأثير له البتة .

اما بالنسبة للحركات اللاارادية في الوضوء والصلاة والتي يجعلك الشيطان تظن بأنك اردت منها قطع النية فلا تهتم لها واعلم ان لا تأثير لها.

وبالنسبة للتفكير والتسائل هل قطعت ام لا ؟ هل فعلت كذا ام لم افعل فلا عبر به ولا تأثير له وخاصة انك موسوس فاطمئن واحسن الظن بالله.

مسألة قطع النية وكيف تكون؟: اعلم ان كما في البدء بالعبادة كالصلاة والوضوء نية فإن للقطع ايضاً نية، ولا يكون القطع رغماً عن انفك انما تكون بارادتك وحديث النفس بالقطع لايؤثر وكذلك الحركات اللاارادية ايضاً لا تؤثر، واذا عزمت على القطع وقصدته واردته يقيناً فاعلم انك حينها نويت القطع، واما مجرد الشكوك والوساوس وحديث النفس والتسائل وحركات لا ارادية عجيبة فلا عبرة بها ولا تأثير لها وحيث النفس هذه والرغبة لا تلتفت لها وتذكر انها مجرد الرغبة، وحديث النفس بالاعادة لا يعتبر قطعاً، وهو مجرد رغبة وشهوة ومحبة ولا يترتب

عليها شيء فنفسك تريد وترغب بالقطع او الاصح الشيطان يوسوس فترتبك نفسك وترغب بالقطع وتريده خوفاً وكرهاً والله اعلم، وبالنسبة للحركات اللاارادية الارتباكية فه ي رد فعل للوسواس ولا تلتفت له ا وستختفي بإذن الله.

استدراك ونصح وتنبيه: اذا علمت ان النية هي القصد والعازم على فعلٍ ناويه، فَلِمَ تتعب نفسك في استحضار النية ؟ وفعل شيءٍ بدون نية مستحيل، والتعب لاستحضار النية هباء لأن النية موجودة اصلا، ولهذا كن على يقين إنك ستفشل لان النية حاضرة بالاصل، فانت عندما تغسل يدك فأما تغسلها لازالة القذارة والنجاسة او الوضوء ولو غسلتها بنية الوضوء وإزالة النجاسة في نفس الوقت صحت طهارتك كما ذكرنا قبل قليل نقلاً عن ابن قدامة، وحينما تقف امام المغسلة ويكون قصدك من غسل اليدين هو الوضوء فقد نويت ورغم أنف الشيطان، ومثلا انت قبل الوضوء غسلت يدك لازالة النجاسة ثم اردت ان تتوضئ فما عليك إلا الاستمرار بالغسل ثم المضمضة وهكذا، وان النية سريعة وتتحقق في أجزاء من الثانية، وان قال لك ان النية لم تتحقق بغسل يدك فقل في نفسك لا بأس وان لم تتحقق بغسل اليدين فإن غسل اليدان سنة وان النية يقيناً ستكون موجودة ومتحققة بمجرد ملئ كفك وتقريبه من فمك للمضمضة، ولو سئلت نفسك لماذا اتمضض فإن الاجابة ستكون انك تريد الوضوء، أ رأيت كم ان النية سهلة ومتحققة ولكن الشيطان يوهمك!! ويريد ان يشق عليك، وان وقفت على السجادة ورفعت يدك وانت تريد صلاة الفجر مثلاً فقد تحققت النية وبمجرد التكبير تكون قد دخلت الصلاة، ولهذا لا تهتم لامر النية فستحضر من تلقائها، وحاول ان لا تنو فهل تسطيع ؟ يقيناً لا ولهذا أقول لا تنوِ وستكون النية حاضرة من تلقائها.

▪ مسألة الصلاة

ان اكثر الوسواس التي قد تراود الموسوس في صلاته هو وسواس النية، هل نويت ام لا، هل نويت القطع ام لا وهكذا ونكتب لكم مسائل وأحكام في الصلاة وكيف تصلي

مسألة تكبيرة الإحرام : قبل تكبيرة الإحرام عليك ان تهدأ وتطمئن وان لا تقلق وان تعلم ان الله غفورٌ رحيم، وعليك ان تحسن الظن بالله وان تعلم ان كل ما يراودك من شعور سيء او وساوس لقطع الصلاة فهو من الشيطان فالشيطان يريد منك ان تقطع صلاتك وفي "الصحيح" عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن شيطاناً تفلت علي البارحة، فاراد أن يقطع علي صلاتي" رواه البخاري ومسلم.

فانظر كيف حاول ان يقطع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحذر منه واطمئن وتجاهل وساوسه التي من خلالها يوهمك ان صلاتك باطلة وقل ان الله غفور رحيم

ومن الوساوس التي تراود الموسوس في تكبيرة الإحرام، هو هل رفعت يدي بشكلٍ صحيح عن التكبير، وبعد انتهائه من الرفع يوسوس له الشيطان انه نوى قطع الصلاة، ونذكر ان القطع يكون بنية (**عزم وارادة**) وليس من حيث لا تعلم ورغماً عنك.

واعلموا ان رفع اليدين في تكبيرة الإحرام سنةٌ مُستحبة عند جمهور اهل العلم، وان لم ترفع يدك واكتفيت بالتكبير فصلاتك صحيحة عند جمهور اهل العلم وصفة رفع اليدين في الصلاة هو كالآتي : قال ابن قدامة المقدسي في المغني "ويرفع يديه إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه) لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة" وقال "وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خير لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالرفع إلى حذو المنكبين؛ في حديث أبي حميد وابن عمر، رواه علي وأبو هريرة،

وهو قول الشافعي وإسحاق، والرفع إلى حذو الأذنين. رواه وائل بن حجـر، ومالــك بــن الحــويرث، رواه مســلم، وقــال بــه نــاس مــن أهــل العلــم" وقال"وَيَبْتَدِئُ رَفْعَ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِـدَاءِ التَّكْبِيـرِ، وَيَكُـونُ انْتِهَـاؤُهُ مَـعَ انْقِضَـاءِ تَكْبِيرِهِ، وَلاَ يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا انْقَضَى التَّكْبِيـرُ حَـطَّ يَدَيْـهِ، فَـإِنْ نَسِيَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ حَتَّى فَرَغَ مِـنْ التَّكْبِيـرِ، لَـمْ يَرْفَعْهُمَـا؛ لِأَنَّـهُ سُـنَّةٌ فَـاتَ مَحِلُّهَا"

اذاً كيفما رفعت يدك مما نص عليه اهل العلم فـإن صـلاتك صـحيحة وان لم ترفع يدك فصلاتك صحيحة ايضاً واما وساوس قطع الصلاة أثناء تكبيرة الإحرام فليكن مصيرها عندكم التجاهل

▪ مسألة النسيان في الصلاة : اذا نسـيت ركنـاً مـثلاً نسـيت الركـوع في الركعة الثانية وادركت هذا الامر في السجود فلا تقطع صـلاتك انمـا قـم من سجودك واعد الركعة الثانيـة فقـط، ونفـس الامـر بالنسـبة لنسـيان الفاتحة ولا اظن ان احداً ينسى الفاتحـة في الصـلاة فـإن هـذا كلـه مـن وساوس الشيطان

مسـألة نسـيان التشـهد الاول: اذا نسـيت التشـهد الاول وقمـت للركعـة الثالثة وان لم تبدأ بالقراءة فارجع واجلس واقرأ التشهد ثـم قـم للركعـة الثالثة، واذا كنت قد بدأت بالقراءة في الركعة الثالثـة فاسـجد سـجدتي سهو قبل التسليم

مسألة نسيان التسبيح في الركوع او السـجود: اذا نسـيت التسـبيح في السجود او الركوع وادركت هذا بعد الانتقـال لـركن آخـر فاسـجد سـجدتي سهو قبل التسليم، والموسوس غالباً يتوهم فعليـه بالتجاهـل وان كـان قد نسي حقاً فإن الله غفور رحيم

مسألة هل النسيان هل انت في الركعـة الأولـى ام في الركعـة الثانيـة: فهنا تتفكر وتتبين فاذا غلب على ظنك انك في الركعة الثانيـة اكملـت وسجدت سجدتي السهو بعد التسليم واذا لـم تعلـم في اي ركعـة انـت فعليك ان تأخذ باليقين وهو تعتبر نفسـك في الركعـة الاولـى وتسـجد قبل التسليم واذا كنت مخطئاً فلا شيء عليـك، ودليـل هـذا مـا رواه أبـو

سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليـه وسـلم - «إذا شـك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك، وليـبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كـان صـلى تمـام الأربـع كانتـا ترغيمـا للشـيطان» أخرجه مسلم، فها هنا اذا صلى خمـس ركعـات في الصـلاة الرباعيـة فـلا شيء عليه

فإن النسيان يمكن جبره بإعادة الركعة او سجود السـهو ولهـذا لا تقطـع صلاتك مطلقاً وجاء في فتاوى عبر الأثير عن عدم معرفة المرء كم سـجد، هل سجد سجدتين ام سجدةً واحدة حيث سأل سائلٌ

السؤال:- دائماً مـا أشـك في صـلاتي، هـل سـجدت سـجدتين، أو سـجدة واحدة، أو زدت الثالثة، فكيف أفعل مع هذا الشك ؟

الجواب:- من كان كثير الشـك في الصـلاة كمـا يفهـم مـن لفـظ السـائل "دائما" بحيث يعتريه كل يوم وكل صلاة، حتى صار كالوسواس، فليعـرض عن شكه ،وان لا يعيد ما شك في تركه، وان يلتفت إلـى مـا شـك فـي زيادته من سجود وغيره ،فدين الله يسر.

وقـد اختلـف العلمـاء هـل يسـجد مثـل هـذا للسـهو أم لا على قـولين:- والراجح أنه لا يلزمه سجود السهو.

قال الباجي فى شرح الموطأ فى كلامه عمن يكثـر منـه السـهو حتـى لا يكاد يحصل له يقين قال : (يقال له أمضي على صـلاتك، ولا تلتفـت إلـى السهو، لانه لو أراد البناء على اليقين لن تتم له صلاة) إنتهى كلامه .

أما إن كان يمكنه التيقن، أو غلبة الظن لان السهو منه نادراً يطـرأ عليـه في بعض الأحيان، فهذا إن كان عنده غلبة ظـن فإنـه يبنـي على غلبـة الظن، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين. لما جاء في حديث بن مسعود رضـي الله عنه مرفوعا وفيه (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) . رواه البخاري

وإن كان ليس عنده غلبة ظن "أي استوى الطرفان" فإنه يبني على اليقين، وهو اعتبار الأقل ويسجد سجدتين. لما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ...) رواه مسلم هذا والله تعالى أعلم .

■ مسألة"النوافل تجبر الفرائض" عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. رواه الدارمي واحمد وابو داوود

وتذكر انك موسوس ومريض ومعذور وانك لم تتعمد انقاص شيءٍ من صلاتك، وان الله غفور رحيم، وعليك مع هذا ان تصلي النوافل فإذا حدث نقصٌ ما في صلاتك شفعت لك صلاة النوافل

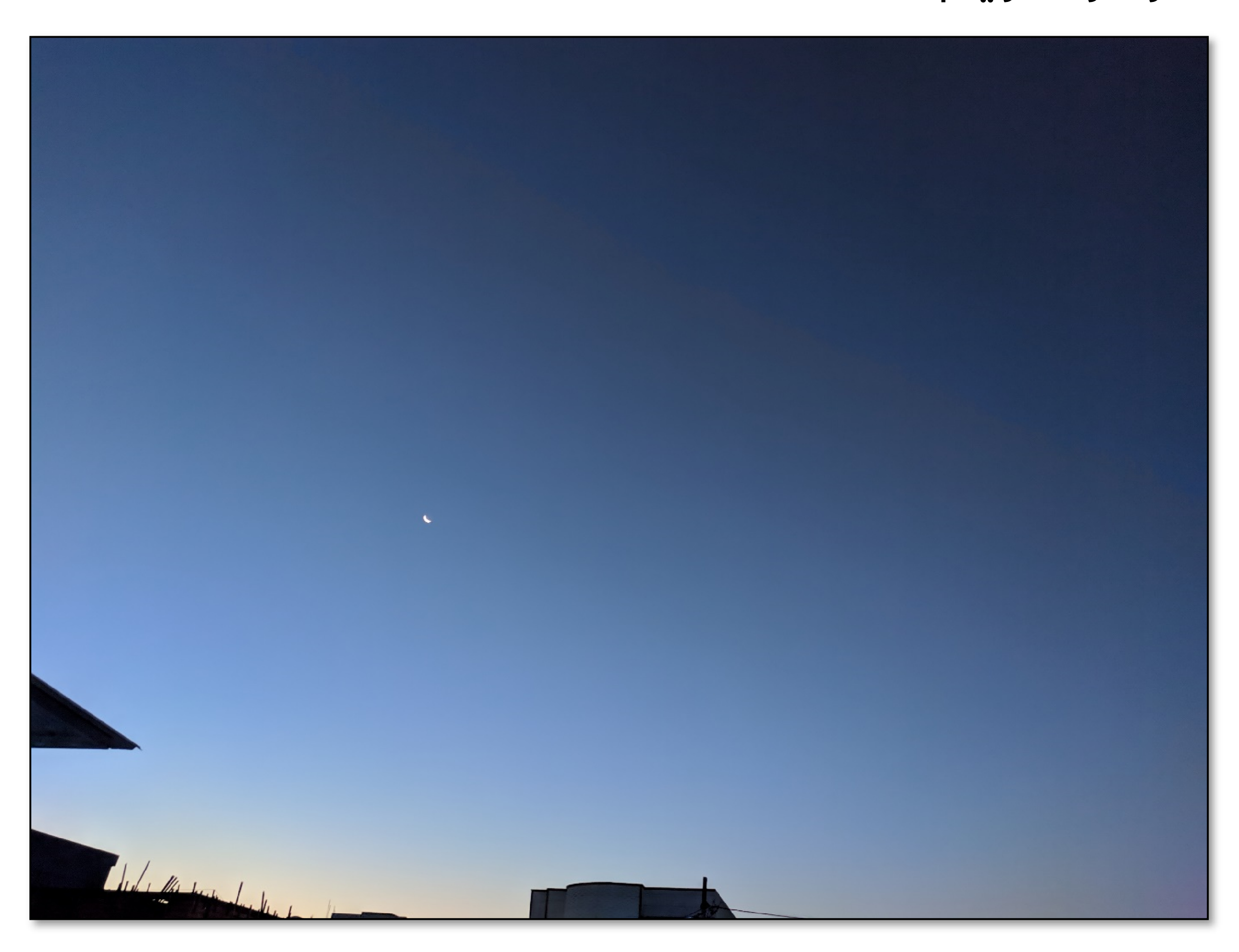
■ مسألة وقت صلاة الفجر: هذه المسألة لا علاقة لها بالوسواس ولكني اذكرها من باب الفائدة، اغلب المؤذنين يؤذنون آذان صلاة الفجر في وقتِ السَحَر ثم لا يصلون بعد الآذان مباشرةً انما ينتظرون مدة ما يقارب نصف ساعة ثم بعدها يصلون وهنا انت لو صليت في البيت متى تصلي؟ الجواب عن هذا السؤال ينبغي ان تعلم ان صحة الصلاة مرتبطة بدخول الوقت الشرعي ونبين لكم الأوقات.

السحر: هو الثلث الأخير من الليل.
الفجر =الكاذب: هو طلوع ضوء الفجر بشكل عمودي ثم يختفي ولا يُرى في المدن.
الفجر الصادق: هو طلوع ضوء الفجر بشكل أفقي وهو وقت صلاة الفجر.
طلوع الشمس: هو شروق الشمس.
الضحى: هو من وقت ارتفاع الشمس بمقدار رمح الى الظهر.

طلوع ضوء الفجر وازرقاق لون السماء لا يعني طلوع الشمس ويجوز لك ان تصلي والسماء زرقاء بل ان هذا دليل على دخول وقت الفجر

قَالَ اِبْنُ قُدَّامَة"أنَّ وَقْتَ الصُّبْح يُدْخِلُ بِطُلُوع الْفَجْـر الثـاني إِجْمَاعًـا، وَقَـدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَخْبَارَ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ الْبَيَـاضُ الْمُسْـتَطِيرُ الْمُنْتَشِـرُ فيِ الْأُفُـق، وَيُسَمَّى "الْفَجْرَ الصَّادِقَ"لِأَنَّهُ صِدْقُكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ لَكَ، وَالصُّبْحَ مَا جَمْع بَيَاضًا وَحُمْرَةً...فَأمَّا الْفَجْـرَ الْأَوَّلَ:فَهُـوَ الْبَيَـاضُ الْمُسْـتَدَقُّ صَـعِدَا مِـنْ غَيْـر اِعْتِرَاضٍ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِـهِ حُكْـمُ، وَيُسَـمَّى الْفَجْـرَ الْكَـاذِبَ ثُـمَّ لاَ يُـزَالُ وَقْـتُ الاِخْتِيَارِ إِلَى أنْ يُسْفِرُ النَّهَارُ"

وصلوا اذا رأيتم السماء هكذا ⇩⇩



وتلاحظون في الصورة البيـاض والحمـرة وصـلوا عنـد اول خـروج للبيـاض افقياً ويقدر وقـت طلـوع الفجـر بنحـو 35 – 40 دقيقـة بعـد آذان الفجـر عندنا، والامر يختلف من منطقة لأخرى، وانتم قبل الصلاة راقبـوا السـماء

فاذا رأيتم طلوع الفجر فصلوا، وهذه الحمرة لا تعني شـروق الشـمس كمـا قلنا.

■ مسألة الوسوسـة في القـراءة : هـذه الوسوسـة لا تختلـف عـن غيرهـا وسـ ببها الارتبـاك والتشـنج والعجيـب ان الموسـوس قبـل الصـلاة يقـرأ الفاتحة وغيره بشكلٍ فصيح صحيح واما في الصلاة تراه يتعلـثم ويرتبـك ويتشـنج ويكـون سـقيماً، ولهـذا كـن على يقـين بـأن هـذا الامـر وهـمٌ (وسواس من الشيطان) ولا صحة له البتة، ولهذا تجاهله وان كنت مخطئاً حقاً في قراءتك فتذكر ان الدين يسر وان اللـه غفـور رحـيم وان اللـه لـن يعذب من اقبل واراد الخير والله ارحـم الـراحمين واكـرم الأكـرمين. وقبـل بدءك بالصلاة استشعر رحمة الله عز وجل وقل في نفسك ان اللـه غفـورٌ رحيم، واطمئن ولا تخف ولا تتشنج

■ مسـألة الوسـاوس الكفريـة : " اعلـم انـك بمجـرد الوسـواس والأفكـار الكفرية لن تكفر وهذه كلها من تلبيس ابليس، واعلم ان الكفر يكـون اذا عزمت عليه واردته، ولن تقـع في الكفـر بمجـرد فكـرة وسواسـية عـابرة، وهذا ما شكى منه الصحابة رضي الله عنهم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَـالَ : جَـاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَسَـأَلُوهُ، إِنَّـا نَجِـدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ : " وَقَـدْ وَجَـدْتُمُوهُ ؟ ". قَـالُوا : نَعَمْ. قَالَ : " ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ ". رواه مسلم، فاتقِ الله في نفسك وهـذه الوساوس هي تدل على عجز الشيطان في جعلك تنحـرف، ولهـذا لجـئ إلى الوساوس وليثنيك عن طريق الحـق، وبالضـبط هـذا مـا يفعلـه اهـل الكفر في اعلامهم فحين عجزوا عن مواجهة المجاهدين من اهل التوحيد قاموا يحرفون صورهم ويتهموهم بالغلو والخارجيـة وانهـم عمـلاء ايـران وامريكا واليهود ونسوا انهم هم العملاء والله المستعان.

واخيراً وللتذكير قال ابن القيم في كتاب "إغاثة اللهفـان" [ولهـذا يغلـط القارئ تارة، ويخبط عليه القراءة، ويشوشها عليه، فيخبط عليـه لسـانه، أو يشوش عليه فهمه وقلبه، فإذا حضر عند القراءة لم يعدم منه القـارئ

هذا أو هذا، وربما جمعهما له، فكان من أهم الامـور: اسـتعاذة باللـه منـه عند القراءة .

ومنها: أن الشيطان احرص ما يكون على الانسان عنـدما يهـم بـالخير، أو يدخل فيه، فهو يشتد عليه حيسئذ ليقطعه عنه، وفى "الصحيح " عنـه صلى الله عليه وسلم: "إن شيطاناً تفلت علـي البارحـة، فـاراد أن يقطـع علي صلاتي " رواه البخاري ومسلم].

قلت [انظروا إلى هذا الخبيث اراد ان يقطع صلاة النبي صـلى اللـه عليـه وسلم ولكنه لم يستطع، فيا ايها الموسوس انت قرة عين الشيطان وكـم يحاول ان يقطع صلاتك ويجنح في هذا والله المستعان]

وكلما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله ، كان اعتـراض الشـيطان لـه أكثر. وفي "مسند الامام أحمد" من حديث سبرة بن أبي الفاكه، أنه سـمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِـهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ : أَتُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَـكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَـاءِ أَبِيكَ ؟ ". قَالَ : " فَعَصَاهُ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ : أَتُهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ ؟ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ ". قَالَ : " فَعَصَاهُ ؛ فَهَاجَرَ ". قَالَ : " ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيـقِ الْجِهَـادِ، فَقَـالَ : هُـوَ جَهْـدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ ".

ثم قال"...ونظير هذا قوله في سـورة الأعـراف: {خُـذِ الْعَفْـوَ وَأْمُـرْ بِـالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ} [الأعراف: 199] .

فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم، ثـم أمـره بـدفع شـر الشـيطان بالاستعاذة منه فقال: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللـهِ إِنَّـهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الأعراف: 200] .

قلتُ [كما تعرض عن الجاهلين فاولى لك ان تستعذ باللـه مـن الشـيطان الرجيم وتتجاهل وساوسه، ومهما قال لك لم تصل، لم تنو، لـم تركـع، لـم تتشهد فتجاهله فهذا غير حقيقي والعجيب انـه لا يسـتطيع ان ياتيـك مباشرةً فيقول لك لم تنو او لم تصلي انما يقول لك هل نويت ام لا؟ هـل

تشهدت ام لا؟ وهكذا في بقية الامور فيلبس عليك عباداتك ويجعلك تتخبط وتتوهم وتضطرب وتقلق ويضيق صدك، والحل امامك تجاهله ويجوز لك ان تستعذ بالله في الصلاة ولكن لا تستعذ وان تقرأ الآية او الذكر وانما قبله او بعده]

■ مسألة تقطير البول بعد التبول

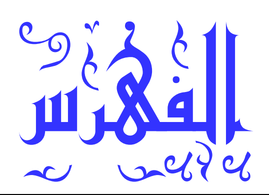
قد يعاني كثير من الموسوسين من هذه المسألة فبعد دخولهم الخلاء والانتهاء منه، ويذهب للوضوء او للجلوس او الى عمله فيحس بنزول قطرات من البول وقد يحدث هذا له وهو يصلي وهذه المسألة معاناة كبيرة للموسوس ويسبب له بِهَمٍ كبير وايضاً يتسبب له بإطالة الجلوس في الخلاء، والحل سهلٌ ان شاء الله، فبعد التبول قم بالتدليك الذكر(القضيب) من أصله الممتد الى داخل الخصيتين والى رأسه (من الأصل الى الرأس) وستلاحظ خروج تلك القطرات التي كانت ستزعجك ثم قم بالاستنجاء بقليل من الماء ثم اعد الدلك للاحتياط ثم اعد الاستنجاء وهكذا في كل مرة تدخل للخلاء وستنتهي هذه المعاناة تماماً بإذن الله، وهذا مما كنت اعاني منه وانتهت المعاناة بفضل الله وتوفيقه والحمد لله رب العالمين، وفي الأيام الأولى من اتباعك لهذه الطريقة قد تحس بعد خروج من الخلاء بشيءٍ وتظن انه خرجت قطرات ولو تحققت ما وجدت شيئاً فحينها سيذهب الوسواس تماماً والأفضل مع اتباعك لهذه العملية ان تقوم بنضح ذكرك وملابسك بقليل من الماء فحينها اذا احسست بشيء قلت ان هذا من الماء الذي نضحته وانا لا انض ح وقد انتهت هذه المعاناة عندي والحمد لله، وبالنسبة للنضح فقد روى البيهقي في السنن الصغرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ بِذَكَرِي بَلَلاً، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ قُلْتَ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ.

■ النصائح الأخيرة

1- تجاهل وساوس الشيطان ثم تجاهل ثم تجاهل

2- عليك بالرقية وكثرة تلاوة القرآن ورقّ نفسك
3- اكثر الدعاء وتَحرى أوقات الاستجابة.
4- لا تستعجل واصبر على التجاهل.
5- الله عز وجل لا يريد منك المشقة واحسن الظن بالله...والله عز وجل يعلم ما بداخلك ويعلم بوساوسك وتذكر أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.
6- لا تلتفت للشك سواء في القراءة او الوضوء او الغسل واليقين لا يزول بالشك.
7- شعرت بشعور سيء من وساوس العقيدة...اعلم انه شك وانت لا تريده اذن لا تلتفت إليه.
8- ما زلت قد عرفت الحكم فلا تلتفت ولا تقطع الصلاة والوضوء
9- والأصل في الأشياء الطهارة حتى يتبين العكس يقينا والله اعلم.
10 - عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. واذا وسوس لك بتكرار غسل العضو في الوضوء فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا بل ونهى عنه وهكذا في كل امر لم يفعله رسول الله فلا تفعله وقل في نفسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واعلم ان الطريق الواضح الجلي هو ترك الوسواس وليس الاشتباه هل اترك ام لا، وافعل الوسواس احتياطا وهكذا، فيجب عليك ان تترك الوسواس والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وما سنه للأمة قولاً وعملاً. فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا الواضح. فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك؟ إذ قد بينت بالسنة أنه تنطع وغلو، فالمصير إليه ترك للسنة، وأخذ بالبدعة، وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه، وأخذ بما يكرهه ويبغضه، ولا يتقرب به إليه البتة، فإنه لا يتقرب إليه إلا بما شرع، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه. فهذا هو الذي يحيك في الصدر ويتردد في القلب، وهو حوازّ القلوب. والله تعالى اعلى واعلم.



وانتهى والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

للتواصل عبر التلغرام Kirkuk_Sniper @

للتواصل عبر انستغرام @alsunni_algarib